

النوافل التي لم تشرع في جماعة

أقسامها . وأحكامها

د / عبد الحسيب سند عطية

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

الناشر / مكتبة ومطبعة الغد
للطباعة والنشر والتوزيع



النوافل

التي لم تشرع في جماعة

د. عبد الحسيب سند عطية

الألوكة

www.alukah.net

النوافل التي لم تشرع في جماعة

أقسامها . وأحكامها

د / عبد الحسيب سند عطية

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

الناشر / مكتبة ومطبعة الغد
للطباعة والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ . . . وبعد ،،،
فالصلاة هي أكد أركان الإسلام الخمسة بعد الشهادتين . وهي
عماد الدين وغرة الطاعات . اجتمع فيها من أنواع الطاعات ما لم
يجتمع في غيرها من أنواع العبادات . ولهذا قال ﷺ : " وجعلت
قرة عيني في الصلاة " (١)

ومن هنا كان اعتناء ولاية الأمر بإلزام الرعية بها ، فقد كان
أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يكتب إلى عماله : " إن أهم أمركم
عندي الصلاة ، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ، ومن ضيعها
كان لما سواها أشد إضاعة " (٢)

وقد امتدح الله تبارك وتعالى المؤمنين بإقامتهم للصلاة فقال :
﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ (٣) وذر
الكافرين بتركهم لها فقال سبحانه : ﴿ فما لهم لا يؤمنون وإذا
قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ﴾ (٤) وذر المنافقين بعدم اهتمامهم

(١) رواه الحاكم والنسائي وقال الحاكم عنه : هذا حديث صحيح على شرط مسلم

المستدرک . كتاب النكاح ٢/ ١٦٠ ، سنن النسائي حديث رقم ٣٩٣٩ .

(٢) الطرق الحكيمة لابن القيم ص ٢٤٩ ط دار المدنى .

(٣) سورة المؤمنون الآية ١ ، ٢ .

(٤) سورة الإنشقاق الآية ٢٠ ، ٢١ .

بها فقال سبحانه : ﴿ إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم ، وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا ﴾ (١)

وإذا كان للصلاة هذه المنزلة الهامة في الإسلام ، فإن الأمر لا يقف عند حدود الصلوات الخمس المفروضة في اليوم والليلة ، وإنما يتعداها إلى صلاة النافلة ، باعتبار أنها متممة للفريضة ، وجابرة لنقصانها .

ولما كان لصلاة النافلة هذه المنزلة ، فقد أفردت بحثى هذا للحديث عن أحكامها .

وقد رأيت العلماء في كلامهم عن صلاة النافلة قسموها إلى قسمين : قسم لا يسن صلاته في جماعة (٢) وقسم آخر يسن صلاته في جماعة ، فقصرت بحثى هذا على القسم الأول ، باعتبار أن الفقهاء قد خصوه بباب مستقل بينوا فيه كل ما يتعلق بأقسام هذا

(١) سورة النساء الآية ١٤٢ .

(٢) المعنى أن من السنة ألا تكون هذه النوافل في جماعة ، لحث رسول الله ﷺ على النافلة في البيت ، فإن صلاها المسلم في جماعة جازت بلا كراهية لاقتداء ابن عباس بالنبي ﷺ في بيت خالته ميمونة في التهجد . " متفق عليه " لكن ينبغي ألا يتخذ ذلك سنة راتبة في النوافل لأن رسول الله ﷺ لم يصلها في جماعة إلا مرات معدودة ، وكان أكثر تطوعه منفردا . راجع : المغنى ١٤٢/٢ ط مكتبة الرياض الحديثة ، مغنى المحتاج ١/٢٢٠ ط دار الفكر ، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص ٦٤ ط مكتبة السنة المحمدية .

النوع وأحكامه بالتفصيل ، وأما ما شرع في جماعة ، فإنهم قد أفردوا لكل صلاة منها بابا مستقلا ، كصلاة الكسوف ، والاستسقاء وغير ذلك .

وقد راعيت في عرضي لأحكام هذا الباب أن يكون تناولى لأحكامه في أسلوب سهل ميسور ، مبتعدا عن التعقيد في عرض المسائل الفقهية ، ومرجحا ما أرى رجحانه بالدليل الشرعى ، بعيدا عن التعصبات المذهبية التى تتناقض والروح السمحة التى تتميز بها شريعة الإسلام ، راجيا من الله تعالى أن ينفع بهذا العمل كل من يطلع عليه ، وأن يعيننى على العمل بما كتبت ، إنه سميع مجيب .

الباحث

خطة البحث

قسمت بحثي هذا إلى فصل تمهيدى ، وفصلين رئيسيين :

الفصل الأول : فى أقسام النوافل التى لم تشرع فى جماعة .
وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : فى السنن الراتبة المقترنة بالصلوات الخمس .

المبحث الثانى : فى السنن الراتبة غير المقترنة بالفرائض .

المبحث الثالث : فى النفل بسبب .

المبحث الرابع : فى النفل المطلق .

الفصل الثانى : فى الأحكام العامة لصلاة التطوع .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : فى كيفية صلاة التطوع .

المبحث الثانى : فى الشروع فى النافلة بعد الشروع فى الإقامة .

المطلب الأول

في معنى صلاة النافلة

النافلة في اللغة : الزيادة ، سميت بذلك لأنها زائدة عما فرضه الله تبارك وتعالى . والتنفل التطوع . ولذلك سميت هذه الصلاة بصلاة التطوع أيضا والتطوع في اللغة التبرع (١) .

والنافلة في اصطلاح الفقهاء : ما زاد على الفرض (٢) وهو أيضا معنى التطوع عندهم .

ويرادف التطوع والنفل أيضا ، السنة والمندوب والمستحب عند بعض علماء الشافعية والحنابلة .

وأما الحنفية فيفرقون بين النفل ، والسنة ، والمستحب أو المندوب .

فالصلوات المسنونة عندهم هي الصلوات الملحقة بالصلوات المكتوبة وأما صلاة التطوع أو النافلة ، فهي ما عدا ذلك من

(١) لسان العرب لابن منظور ، ومختار الصحاح لمحمد بن أبى بكر الرازى مادة : طوع ، ومادة : نفل .

(٢) مغنى المحتاج ٢١٩/١ ط دار الفكر ، تصحيح الفروع للشيخ علاء الدين المقدسى ٣١٧/١ مطبعة المنار مصر . وعرفها بعض الحنفية بأنها زيادة عيادة شرعت لنا لا علينا ، فتح الوهاب - شرح تحفة الطلاب لحسين بن محمد المكي ٥٥/١ ط على نفقة بعض المحسنين . وعرفها بعض الشافعية بأنها ما رجح الشارع فعله على تركه ، وجاز تركه ، روضة الطالبين ٣٢٦/١ ط المكتب الإسلامى .

فصل تمهيدى

في التعريف بصلاة النافلة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في معنى صلاة النافلة .

المطلب الثانى : في الترغيب فى صلاة النافلة وحكمة مشروعيتها .

الصلوات التي شرعت لنا ، دون معاقبة من الشارع على تركها .

وأما المندوب أو المستحب من النوافل أو السنن ، فهو الذي لم يواظب عليه رسول الله ﷺ (١)

وأما المالكية فعندهم أن ما عدا الصلوات المفروضة على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : صلاة النافل أو التطوع ، وهي ما زاد على الفرض وعلى السنة وعلى الرغبة .

والقسم الثاني : السنة وهي : ما فعله النبي ﷺ وأظهره حاله كونه في جماعة ، وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه .

والقسم الثالث : الرغبة . وهي ما رغب فيه الشارع وحده ولم يجعله في جماعة . وهذه تحتل مرتبة وسطا بين السنة والمندوب . (٢)

والواقع أن هذا الاختلاف إنما هو في الاصطلاح فقط ، ولا مشاحة فيه ، حيث إنهم متفقون على أن بعض المسنونات أكد من بعض قطعاً .

ونحن هنا إذ نتكلم عن النوافل إنما نعني بها المعنى الأول ، الذي يشمل كل ما عدا الفرائض .

(١) بدائع الصنائع ٢٨٤/١ وما بعدها ط دار الكتاب العربي - بيروت ط ثانية ، فتح الوهاب ٥٥/١ وهذا هو مذهب بعض الشافعية أيضاً . روضة الطالبين ٣٢٦/١ .

(٢) بلغة السالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد الصاوي ١٤٥/١ ، ١٤٧ .

المطلب الثاني

الترغيب في صلاة التطوع وحكمة مشروعيتها

روى عن ربيعة بن مالك الأسلمي أنه قال : " قال لي رسول الله ﷺ : " سل ، فقلت : أسألك مرافقتك في الجنة ، فقال أو غير ذلك ؟ قلت : هو ذاك ، قال : فأعني على نفسك (١) بكثرة السجود " (٢) والمراد بالسجود هنا صلاة النافلة ، حيث إن السجود هنا كناية عن الصلاة لكونه غير مرغوب فيه على انفراده . وإنما قصرنا المعنى على النوافل دون الفرائض لكون الإتيان بالفرائض لابد منه لكل مسلم ، وإنما أرشد ﷺ شئ يختص به لينال ما طلبه . (٣)

والتطوع يكمل به صلاة الفريضة يوم القيامة إن لم يكن المصلي أتمها فقد روى عن تميم الداري عن رسول الله ﷺ أنه قال : " إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته ، فإن كان أكملها كتبت له كاملة ، وإن لم يكملها قال الله تعالى لملائكته : هل تجدون لعبدي تطوعاً تكمّلون به ما ضيع من فريضته ، ثم الزكاة مثل ذلك ثم سائر الأعمال على حسب ذلك " (٤)

(١) أي على نيل مراد نفسك .

(٢) رواه مسلم . كتاب الصلاة - باب فضل السجود ٥١/٢ ط شركة الإعلانات الشرقية .

(٣) سبل السلام ٣/٢ ط مكتبة الجمهورية للنشر والتوزيع .

(٤) رواه أبو داود . حديث رقم ٨٦٦ ، ورواه الحاكم في المستدرک - كتاب الصلاة ٢٦٣/١ .

ويفسر هذا الحديث حديث آخر أخرجه الحاكم في الكنى عن ابن عمر مرفوعاً : " أول ما افترض الله على أمتي الصلوات الخمس ، وأول ما يرفع من أعمالهم الصلوات الخمس ، وأول ما يسألون عليه الصلوات الخمس ، فمن كان ضيع شيئاً منها يقول الله تبارك وتعالى : انظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صلوات تتمون بها ما نقص من الفريضة ؟ وانظروا صيام عبدي شهر رمضان ، فإن كان ضيع شيئاً منه فانظروا ، هل تجدون لعبدي نافلة من صيام تتمون بها ما نقص من الصيام ؟ وانظروا في زكاة عبدي ، فإن كان ضيع شيئاً منها فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صدقة تتمون بها ما نقص من الزكاة ؟ فيؤخذ ذلك على فرائض الله ، وذلك برحمة الله وعدله ، فإن وجد له فضل وضع في ميزانه ، وقيل له ادخل الجنة مسروراً ، وإن لم يوجد له شيء من ذلك أمرت الزبانية فأخذت بيديه ورجليه ثم قذف في النار .^(١)

(١) سبل السلام ١٩/٢ .

الفصل الأول

أقسام النوافل التي لم تشرع في جماعة

ينقسم هذا النوع من النوافل إلى سنن راتبة مقترنة بالصلوات الخمس ، وسنن راتبة غير مقترنة بها ، ثم النفل بسبب ، ثم النفل المطلق .

ولسوف نفصل الكلام في كل هذه الأنواع في عدة مباحث على النحو التالي :

- المبحث الأول : في السنن الراتبة المقترنة بالصلوات الخمس .
- المبحث الثاني : في السنن الراتبة غير المقترنة بالفرائض .
- المبحث الثالث : في النفل بسبب .
- المبحث الرابع : في النفل المطلق .

المبحث الأول

السنن الراتبة المقترنة بالفرائض الخمس

ومعنى أنها راتبة : أنها تؤدى يوميا مع الصلوات الخمس بلا انقطاع ، وهذه تنقسم إلى قسمين : سنن مؤكدة لا ينبغي تركها وسنن أخرى مستحبة غير مؤكدة .

فأما السنن المؤكدة : فهي عشرة واطب عليها المصطفى ﷺ ولم يدعها في الحضر أبدا ، وهي : ركعتان قبل الصبح ، وركعتان قبل الظهر وبعده ، وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء . والأصل في ذلك : ما رواه عبد الله بن عمر قال : حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح ، كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها ، حدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين ^(١) . هذا هو الحد الأدنى المتفق عليه بين الفقهاء ، ومذهب الحنفية وبعض الفقهاء أن السنن الراتبة المؤكدة اثنتا عشرة ركعة ، بإضافة ركعتين آخرين قبل الظهر ليصير العدد أربعاً .

واستدلوا بحديث السيدة عائشة أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة . ^(٢) وأيضاً بحديث أم حبيبة بنت

(١) رواه البخارى - كتاب الكسوف . باب الركعتين قبل الظهر ٢٠٤/١ ط دار المنار .

(٢) رواه البخارى كتاب الكسوف باب الركعتين قبل الظهر ٢٠٥/١ .

أبى سفيان عن النبي ﷺ قال : " من صلى اثنتى عشرة ركعة فى يوم وليلة بنى له بهن بيت فى الجنة " ^(١) والجمع بين حديث ابن عمر المتقدم وحديث عائشة فيما يتعلق بسنة ما قبل الظهر والتي واطب عليها رسول الله ﷺ . ممكن من وجوه . ^(٢)

أحدها : أن يقال أن هذه زيادة علمتها عائشة ولم يعلمها ابن عمر ، حيث كان رسول الله عليه وسلم يصليها مثني ، اثنتين فى البيت قبل خروجه إلى المسجد واثنتين فى المسجد ، فرأى ابن عمر ما فى المسجد دون ما فى البيت ، واطلعت عائشة على الأمرين فحكى كل منها ما شاهده .

الثانى : أيضا يمكن التوفيق بين الحديثين بأن يقال إنه ﷺ كان إذا صلى فى بيته صلى أربعاً وإذا صلى فى المسجد صلى ركعتين .
الثالث : أن يقال أن هذه الأربع لم تكن سنة الظهر بل هى صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال .
الرابع : والأولى أن يقال إنه كان تارة يصليها اثنتين ، وتارة يصليها أربعاً .

(١) رواه مسلم - كتاب الصلاة - باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن ١٦١/٢ ط مؤسسة الطباعة القاهرة .

(٢) راجع فى ذلك : فتح البارى ٤٥/٣ ط دار إحياء التراث ، سبل السلام ٥/٢ ط دار زهران ، زاد المعاد ٧٩/١ ط دار الكتب العلمية .

الأحكام الخاصة بركعتي الفجر

ركعتا الفجر هما أكد هذه الركعات ، فقد كان رسول الله ﷺ يحافظ على سنة الفجر أشد من محافظته على جميع السنن الرواتب حتى إنه لم يكن يدعها هي والوتر سفرا أو حضرا ^(١) ولم ينقل عنه في السفر أنه ﷺ سنة راتبة غيرها ^(٢) وقد ورد في الترغيب فيهما وفي المحافظة عليهما حديثان صحيحان :

الأول : عن عائشة قالت : لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر " ^(٣)

والثاني : عن عائشة أن النبي ﷺ قال : ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها " ^(٤)

وقد نقل من الحسن البصري القول بوجوب هاتين الركعتين استدلالا بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا تدعوا ركعتي الفجر وان طردتكم الخيل " ^(٥) ووجه استدلاله بهذا الحديث ، أن

(١) وهاتان الركعتان هما اللتان يطلق عليهما صلاة الرغبة عند المالكية وفي قول إنيهما من السنة . بلغة السالك على الشرح الصغير ١٤٧/١ .

(٢) زاد المعاد ٨١/١ ط دار الكتب العلمية ٨١/١ .

(٣) متفق عليه واللفظ للبخاري . صحيح البخاري - كتاب الكسوف أبواب التطوع ، باب تعاهد ركعتي الفجر ٢٠٣/١ ط دار المنار ، صحيح مسلم -

كتاب الصلاة - باب استحباب ركعتي الفجر ١٦٠/٢ .

(٤) صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب استحباب ركعتي الفجر ١٦٠/٢ .

(٥) رواه أبو داود حديث رقم ١٢٥٨ .

النهي عن تركهما حقيقة في التحريم ، وما كان تركه حراما كان فعله واجبا ، ولا سيما مع تعقيب ذلك بقوله ولو طردتكم الخيل ، فإن النهي عن الترك في مثل هذه الحالة الشديدة التي يباح لأجلها الكثير من الواجبات يدل على الوجوب . ^(١)

والأولى اعتبارها نافلة كراى جمهور الفقهاء ، لكون السيدة عائشة سمتهما من النوافل كما ورد في الحديث السابق ، ولقول رسول الله ﷺ فيما يرويه ابن عباس : " ثلاث هي على فرائض وهن لكم تطوع : النحر ، والوتر ، وركعتا الفجر " ^(٢)

ويستحب تخفيف ركعتي الفجر ، لما روى عن عائشة قالت " كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إنى لأقول هل قرأ فيهما بأمر الكتاب " ^(٣)

والحكمة من تخفيف القراءة في ركعتي الفجر هي المبادرة إلى صلاة الصبح في أول الوقت كما جزم به القرطبي ، أو هي استفتاح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل ، ليدخل في الفرض أو ما شابهه في الفضل بنشاط واستعداد تام ، وقد قال بذلك الحافظ في الفتح . ^(٤)

(١) نيل الأوطار ١٩/٣ ط دار التراث القاهرة .

(٢) رواه الحاكم وسكت عنه . وقال الذهبي : " غريب منكر . المستدرك للحاكم مع تلخيصه للحافظ الذهبي - كتاب الوتر ٣٠٠/١ ط دار الكتاب العربي .

(٣) متفق عليه واللفظ للبخاري . صحيح البخاري ٢٠٣/١ ، صحيح مسلم ١٦٠/٢ .

(٤) فتح الباري ٣٥/٣ ط دار إحياء التراث بيروت .

فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات " (١)

الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

ورد في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر حديثان صحيحان عن رسول الله ﷺ :

الأول : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ " إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه " (٢)

والثاني : عن عائشة قالت : " كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن من صلاة الفجر ، وتبين له الفجر ، وجاءه المؤذن ، قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن " (٣)

وفي رواية البخاري عن عائشة " أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع " (٤)

وقد أخذ ابن حزم من الحديث الأول وجوب الضجعة ، وأبطل ومن معه من أهل الظاهر صلاة الفجر بتركها " (٥) وذهب بعض الفقهاء إلى كراهية الضجعة ، ومن هؤلاء : عبد الله بن مسعود

وعملاً باستحباب التخفيف فيهما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر " قل يا أيها الكافرون ، قل هو الله أحد " (١) وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ، الآية التي في البقرة ، وفي الآخرة منهما آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون " (٢)

وباستحباب قراءة سورتي الكافرون والإخلاص ذهب كثير من الفقهاء منهم الشافعية والحنابلة ، وكثير من الصحابة والتابعين ، (٣) وخالف في ذلك الحنفية والمالكية . فمذهب الحنفية أنه يكره أن يخصص شيئاً من القرآن لشيء من الصلوات ، لما فيه من هجر الباقي ، وإيهام التفضيل (٤)

وأما المالكية فمذهبهم عدم القراءة فيهما إلا بأمر القرآن فقط استدلالاً بحديث عائشة المتقدم (٥) . وهذا مما لا يصح الاحتجاج به إذ ليس فيه إلا شك عائشة ، وهذا لا يدل على ما ذهبوا إليه ، إذ معناه أن رسول الله ﷺ كان يطيل القراءة في غيرها من الصلوات

(١) رواه مسلم وأبو داود . صحيح مسلم ١٦١/٢ ، أبو داود حديث رقم ١٢٥٦ .

(٢) رواه مسلم ١٦١/٢ ، وأبو داود — حديث رقم ١٢٥٩ هامش .

(٣) الأم للشافعي ١٢٨/١ ط دار الشعب الفروع لابن مفلح مطبوع في كتاب تصحيح الفروع لأبي الحسن المقدسي ٤١٦/١ ط مطبعة المنار سنة ١٣٣٩ هـ

نيل الأوطار ٢٠/٣ .

(٤) الهداية ٥٥/١ ط مصطفى الحلبي .

(٥) بداية المجتهد ٢٠٥/١ ط مصطفى الحلبي .

(١) فتح الباري ٦٣/٣ ، نيل الأوطار ٢١/٣ .

(٢) رواه الترمذي وصحيحة . سنن الترمذي . حديث رقم ٤٢٠ .

(٣) رواه مسلم ١٦٥/١ .

(٤) رواه البخاري — كتاب الكسوف — باب الحديث بعد ركعتي الفجر ٢٠٣/١ .

(٥) المحلى ١٤٣/٣ ط مطبعة الإمام مصر .

وابن عمر في أحد النقلين عنه ، وهو رواية عن الإمام أحمد . (١)
وهو مذهب الإمام مالك إذا فعلها استئنا لا تروحا . لمخالفته
لعمل أهل المدينة (٢) وقد أجاب هؤلاء عن هذين الحديثين بمحاولة
الطعن في صحة حديث أبي هريرة حتى قال ابن تيمية : ليس
بصحيح ، لأنه تفرد به عبد الرحمن بن زياد ، وفي حفظه مقال . (٣)
لكن الحق كما قال الحافظ ابن حجر وغيره أنه تقوم به تقوم الحجة
لا سيما وقد ساند حديث عائشة الذي في الصحيحين (٤) .

والأولى : أن يقال كما ذهب طائفة من العلماء ، أن
الاضطجاع مشروع على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب
لان حديث أبي هريرة وإن ورد بصيغة الأمر إلا أن حديث عائشة
قد صرف الأمر عن الوجوب إلى الندب في قولها " فإن كنت
مستيقظة حدثني وإلا اضطجع " . وقد نقل القول بذلك عن جمع
من الصحابة والتابعين والشافعي وأصحابه ، إلا أن البيهقي قد
روى عن الشافعي أن الاضطجاع ليس مقصودا لذاته ، وإنما
المقصود ، الفصل بين ركعتي الفجر والفريضة ، ومن ثم فإن السنة
تتحقق بكل ما يحصل به الفصل من قعود أو تحدث أو مشى أو

غير ذلك . (١) لكن المختار أن الاضطجاع بعينه سنة كما ذهب
النووي وغيره ولا يغني عنه المشى أو غير ذلك .
ومن السنة أيضا أن يكون الاضطجاع على الشق الأيمن ، قال ابن
حزم : فإن تعذر على الأيمن فإنه يومئ ، ولا يضطجع على الأيسر .
والحكمة من تقييد الاضطجاع بالشق الأيمن : أن القلب معلق
في الجانب الأيسر فإذا اضطجع على الجانب الأيسر غلبه النوم ،
وإذا اضطجع على الأيمن قلق لقلق القلب . (٢)

السنن غير المؤكدة

بعد أن استعرضنا السنن الراتبة المؤكدة التي واطب عليها
المصطفى ﷺ نعرض فيما يلي للسنن المستحبة التي حث عليها
رسول الله ﷺ ورغب فيها ، ولكنه لم يتعهدها تعاهده للسنن المؤكدة .
وهذه السنن هي :

١- أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها :
وذلك لما روى عن أم حبيبة قالت سمعت النبي ﷺ يقول :
من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمه الله على
النار " (٣) وهل المراد هنا أربع ركعات غير الاثنتين اللتين مر

(١) المرجعين السابقين .

(٢) نيل الأوطار ١٤٣/٣ ، المحلى ١٤٣/٣ .

(٣) رواه الترمذی وقال : هذا حديث حسن غريب . راجعه في حديث رقم ٤٢٧

ورواه الحاكم في كتاب صلاة التطوع ٣١٢/١ .

(١) المغنى ١٢٧/٢ ، نيل الأوطار ٢٢/٣ .

(٢) المدونة الكبرى ١٢٥/١ ، بلغة السالك مع الشرح الصغير ١٤٩/١ .

(٣) زاد المعاد ٣١٩/١ ط مؤسسة الرسالة .

(٤) راجع : فتح الباري ٣٣/٣ ، نيل الأوطار ٢١/٣ .

المبحث الثاني

السنن الراجعة غير المقترنة بالفرائض

ويشمل هذا القسم من النوافل الصلوات التالية :

أولاً . صلاة الوتر :

وهي سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء . (١)

ويرى أبو حنيفة في رواية أنها فرض ، وفي رواية أنها واجبة وفي رواية ثالثة أنها سنة ، وهو رأى أبي يوسف ومحمد .

والمعتمد عند الحنفية هي الرواية الثانية بأن الوتر واجب (٢) واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١ - عن عبد الله بن بريدة : أن رسول الله ﷺ قال " الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا قالها ثلاثاً " . (٣)

٢ - ما روى عن أبي بصرة أن رسول الله ﷺ قال " إن الله ﷻ وجل زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشاء إلى الصبح الوتر الوتر " . (٤)

(١) سبل السلام ١٣/٢ ، نيل الأوطار ٣٠/٣ ، الكافي في فقه أهل المدينة ٢٥٥/١

ط مكتبة الرياض الحديثة ، المذهب ١١٨/١ ، المغني ١٥٩/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٧٠/١ ط دار الكتاب العربي ، فتح الوهاب شرح تحفه

الطلاب ٥٥/١ ط بعض المحسنين .

(٣) رواه أبو داود ، حديث رقم ١٤١٩ ورواه الحاكم دون تكرار وقال ، هذا

حديث صحيح ٣٠٥/١ .

(٤) رواه المنذرى . راجع : الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى ٢٠٦/١ ط دار

الحديث .

ذكرهما أم أنهما من الأربع ؟ الحديث يحتمل الأمرين كما ذكر صاحب سبل السلام ، وإن كان الأولى أن يحتسب الاثنتين من الأربع فيكون اتیان المصلي باثنتين أخريين مكملًا للأربع ، لأنه يصدق عليه في هذه الحالة أنه صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعده .

٢- أربع ركعات قبل العصر :

وذلك لما روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : " رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً " (١)

٣- ركعتان قبل المغرب :

لما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : " صلوا قبل صلاة المغرب ، ثم قال : صلوا قبل صلاة المغرب ، ثم قال عند الثالثة : لمن شاء " كراهية أن يتخذها الناس سنة . (٢)

٤- أربع ركعات أو ست بعد صلاة العشاء :

لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما صلى النبي ﷺ العشاء قط فدخل على إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات . (٣) والحديث محتمل كما سبق وبيننا في الأربع التي قبل الظهر وبعده .

(١) رواه أبو داود حديث رقم ١٢٧١ . ورواه الترمذی وقال : حسن غريب سنن الترمذی حديث رقم ٤٣٠ .

(٢) رواه البخاري ٢٠٥/١ . وأبو داود حديث رقم ١٢٨١ .

(٣) رواه أبو داود . حديث رقم ١٣٠٣ .

ووجه الدلالة من هذين الحديثين وما شابههما ، أن رسول الله ﷺ قد أمر بهذه الصلاة ، ومطلق الأمر للوجوب ، وأيضا فإنه قد سماها في الحديث الثاني زيادة ، والزيادة على الشيء لا يتصور إلا من جنسه (١)

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور بما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : " ثلاث هي على فرائض وهن لكم تطوع : النحر ، والوتر وركعتا الضحى " (٢)

وأیضا فقد روى البخارى ومسلم أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن " فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة " وقد كان ذلك قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بقليل .

وأجاب الجمهور عما استدل به أبو حنيفة بأن أكثرها ضعيف ، وأيضا فإن ابن المنذر قد روى عن أبى أيوب حديثا بلفظ : الوتر حق وليس بواجب " (٣) وهذا يناقض دعواهم بأن المراد بالحق فى

(١) بدائع الصنائع ٢٧١/١ .

(٢) رواه البيهقى وقال : فى إسناده أبو جناب الكلبي وهو ضعيف ، وكان يزيد بن هارون يصدقه ويرميه بالتدليس . السنن الكبرى - كتاب الصلاة - باب أن الوتر تطوع ٤٦٨/١ ط دار الفكر ورواه المنذرى وقال : أحد إسناده أحمد رواه رواة الصحيح : الترغيب والترهيب ٢٠٦/١ ط دار الحديث .

(٣) نيل الأوطار ٢٩/٣ .

الحديث الواجب ، فيحمل ما استدل به أبو حنيفة إذن على بيان تأكيد هذه الصلاة ، ويحمل ما استدل به فى التواعد على تركها على أنه للمبالغة فى ذلك للتأكيد (١)

وبناء على هذه المبالغة فى تأكيد صلاة الوتر وجدنا الإمام أحمد يصف من يتركها عمدا بأنه رجل سوء ، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة . (٢)

وبذلك تظهر فضيلة صلاة الوتر ، كما ظهر من قبل فضيلة ركعتي الفجر ، وبأنهما من أكد السنن الراتبة . ويقودنا ذلك إلى التساؤل عن أى منهما هى الأفضل من الأخرى ؟

والواقع أن العلماء غير متفقين على إجابة واحدة على ذلك : فالإمام الشافعى فى الجديد يرى أن الوتر أفضل ، واحتج بكونه مختلفا على وجوبه ، وسنة الفجر مجمع على كونها سنة فكان الوتر أؤكد . وهذا هو رأى الأصح عند الحنابلة ، وبه قال المالكية حيث اعتبروا ركعتي الفجر من الرغائب ، والوتر من السنن ، وهى أعلى منزلة . (٣)

وكان من مذهب الشافعى فى القديم أن سنة الفجر أكد لقوله ﷺ " صلوها ولو طردتكم الخيل " ولأن عددها محصور لا يزيد ولا ينقص فأشبهت المكتوبة ، وهذا هو رأى بعض الحنابلة . (٤)

(١) المغنى ١٦١/٢ .

(٢) المغنى ١٦١/٢ .

(٣) بل إن الوتر عندهم هو أكد السنن على الإطلاق ، بلغة السالك ١٤٨/١ .

(٤) المذهب ١١٩/١ ، المغنى ١٦١/٢ .

والأولى من ذلك أن يقال : إنهما سواء في الفضيلة، وهذا الرأي منقول عن ابن تيمية وبعض الشافعية . (١)

صفة صلاة الوتر

اختلف الفقهاء في عدد ركعات الوتر وفي صفة أدائها اختلافا كبيرا فمنهم من يرى أن أقل الوتر ركعة . وأكثره إحدى عشرة على اختلاف الروايات في مذهب الشافعي وأحمد . (٢) ومنهم من يرى أن الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ويجلس للتشهد وسطهن كصلاة المغرب وهذا هو رأي الحنفية والهادوية . (٣) ومنهم من يرى أن الوتر ركعة من شرطها يسبقها شفع ، وهذا هو رأي الإمام مالك ، فيكون أقل المشروع عنده ثلاث ركعات بفصل بينهن بسلام . (٤)

والسبب في اختلاف الفقهاء حول هذه المسألة يعود إلى كثرة الآثار الواردة في ذلك ، ومخالفة بعضها بعضا .

فيدل لرأي الشافعية والحنابلة بأن الوتر ركعة ما روى عن ابن عباس وابن عمر أنهما سمعا النبي ﷺ يقول : " الوتر ركعة من آخر الليل " (٥)

(١) وفي ذلك يقول ابن تيمية " سنة الفجر تجرى مجرى بداية العمل ، والوتر خاتمته ، ولذلك كان النبي ﷺ يصلي سنة الفجر والوتر بسورتى الإخلاص " زاد المعاد ٣١٦/١ ط مؤسسة الرسالة .

(٢) روضة الطالبين ٣٢٨/١ ، تصحيح الفروع ٤١١/١ .

(٣) فتح الوهاب ٥٥/١ ، سبل السلام ٢٤/٢ ط دار زهران .

(٤) موطأ مالك ١٢٥/١ ط عيس الحلبى .

(٥) رواه مسلم - كتاب المساجد - باب صلاة الليل مثنى مثنى ١٧٣/٢ .

وأیضا فقد روى عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال : " صلاة الليل مثنى ، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى " (١)

وأما الحنفية والهادوية فقد استدلوا على قولهم بأن صلاة الوتر ثلاث ركعات كصلاة المغرب بما روى عن عائشة قالت : " كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن " (٢)

وقد أجيب عن ذلك بما روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس أو سبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب " (٣)

وقد حاول الحافظ في الفتح أن يجمع بين أحاديث الثلاث والنهى عنها بحمل النهى على صلاة الثلاث بتشهدين كصلاة المغرب وتجويز الثلاث موصولة بتشهد واحد خلافا لما يقول به الحنفية . (٤)

(١) رواه البخارى - كتاب الجمعة - باب ما جاء في الوتر ١٧٦/١ .

(٢) رواه الحاكم وصححه الذهبي - المستدرک مع التلخیص ٣٠٤/١ وانظر الاختبار لتعليق المختار ٧٢/١ ط المطبعة الأميرية ، بدائع الصنائع ٧١/١ .

(٣) رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين المستدرک - كتاب الوتر ٣٠٤/١ .

(٤) فتح البارى ٣٨٥/٢ .

واستدل الإمام مالك على مذهبه بأن رسول الله ﷺ لم يوتر قط إلا في أثر شفع، فرأى أن ذلك من سنة الوتر .^(١) ويرى الجمهور أن ذلك شرط كمال الوتر، وليس بشرط لصحتها^(٢) والواقع أن السنة قد وردت بركعة، وبثلاث، وبخمس، وبسبع، وبتسع، وبإحدى عشرة، وبثلاث عشرة . فقد روى عن عبد الله بن أبي قيس قال قلت لعائشة: " بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت "كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة"^(٣) وقد ذكرنا سابقاً أحاديث صحيحة تثبت أن الوتر جائز بركعة وبثلاث لا يفصل بينهما بسلام، كما قد ثبت عنه ﷺ في رواية أم سلمة أنه كان يوتر بسبع أو بخمس لا يفصل بينهما بتسليم ولا كلام^(٤) كما قد ثبت في رواية عن عائشة أنه كان يصلي إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة .^(٥)

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ٢٥٩/١، بداية المجتهد ٢٠١/١ ط مصطفى الحلبي .

(٢) ويؤيد ذلك حديث أبي أيوب أن رسول الله ﷺ قال: " الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث ومن شاء فليوتر بواحدة"، رواه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد المستدرج كتاب الوتر ٣٠٢/١ .

(٣) رواه أبو داود حديث رقم ١٣٦٢ .

(٤) رواه ابن ماجه . حديث رقم ١١٩٢ .

(٥) رواه مسلم ١٦٥/٢ . والبخاري ١٩٩/١ . واللفظ المسلم .

وكثرة الروايات في ذلك تدل على أن الكل جائز، وأنه وإن كان أقل الوتر ركعة فإن أدنى الكمال فيه ثلاث يفصل بينهما كما ورد في بعض الروايات، أو لا يفصل بينهما كما ورد في غيرها . وإن كان الأولى أن لا يجلس للتشهد في وسطهن خروجاً من الخلاف، ومن النهي الوارد في ذلك .

ويستحب أن يقرأ في صلاة الوتر إذا صلى ثلاثاً بسبح في الركعة الأولى، وفي الثانية " يقل يا أيها الكافرين، وفي الثالثة " يقل هو الله أحد، والمعوذتين " لما روى عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الركعة الثانية يقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة يقل هو الله أحد، ولا يسلم إلا في آخرهن^(١) .

وقت صلاة الوتر:

وقت صلاة الوتر عند جمهور الفقهاء من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر^(٢)، وذلك لما روى عن خارجة بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات غداة فقال: " إن الله أمدمكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر " ^(٣)

(١) رواه النسائي - كتاب قيام الليل - باب كيف الوتر بثلاث ٢٣٦، ٢٣٥/١ ط دار الكتب العلمية .

(٢) بداية المجتهد ٢٠٢/١، مغنى المحتاج ٢٢٢/١، دليل الطالب على مذهب أحمد للشيخ محمد بن مانع ص ٣٧ ط ثلاثة . منشورات المكتب الإسلامي .

(٣) رواه الترمذي وقال: حديث غريب . سنن الترمذي حديث رقم ٤٥٢ .

وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أوتروا قبل أن تصبحوا " (١)

وخالف الإمام أبو حنيفة الجمهور في بداية وقت الوتر ، حيث ذهب إلى أن وقته هو وقت العشاء ، إلا أنه شرع مرتباً عليه حتى لا يجوز أدائه قبل صلاة العشاء مع أنه وقته ، لعدم توفر شرطه وهو الترتيب ما لم يكن ناسباً ، وذلك كوقت أداء الفريضة ، إذ هو ذاته وقت الفائتة لكنه شرع مرتباً عليه . (٢)

ويتفرع على هذا الخلاف ما يأتي :

١ - لو صلى رجل العشاء على غير وضوء وهو لا يعلم ، ثم توضأ فأوتر ثم تذكر ، أعاد صلاة العشاء بالاتفاق ، ولا يعيد صلاة الوتر عند أبي حنيفة خلافاً للجمهور . أما وجوب إعادتها عند الجمهور ، فلأنه صلاها قبل وقتها ، وأما عدم إعادتها عند أبي حنيفة ، فلأن وقت الوتر يدخل بدخول وقت العشاء ، غاية الأمر أنه يجب أدائه مرتباً على صلاة العشاء ، إلا أن هذا الترتيب يسقط كما ذكرنا سابقاً في حالة النسيان . (٣)

٢ - إذا جمع المصلي بين المغرب والعشاء جمع تقديم ، كان له أن يوتر وإن لم يدخل وقت العشاء عند الجمهور ، لدخول وقته بصلاة العشاء ، خلافاً لأبي حنيفة . (٤)

(١) رواه مسلم - كتاب المساجد ، باب صلاة الليل مثني مثني ١٧٤/٢ .

(٢) ومذهب أبي يوسف ومحمد كمذهب الجمهور في ذلك - بدائع الصنائع ٢٧٢/١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) مغنى المحتاج ٢٢٢/١ .

والمستحب عند الجميع أن يكون الوتر في آخر الليل ، لما روى عن عائشة قالت : " من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره ، فانتهي وتره إلى السحر " (١)

وهذا ما لم يخف ألا يقوم من آخر الليل ، فإن خاف ألا يقوم من آخر الليل ، استحب أن يوتر أوله ، وذلك لما روى عن جابر عن النبي ﷺ قال : " أيكم خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر . ثم ليرقد ، ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره ، فإن قراءة آخر الليل محضورة ، وذلك أفضل " (٢)

هل يجوز نقض الوتر ؟

إذا أوتر الرجل ، ثم نام ، ثم قام ليتنفل من الليل ، فقد ذهب بعض العلماء إلى أن عليه أن ينقض وتره ، وذلك بأن يصلي في أول تنفله ركعة تضاف إلى ركعة الوتر التي صلاها قبل ذلك ، فيصير الوتر شفعاً ، ثم يتنفل ما شاء الله له أن يتنفل ، ويوتر بواحدة في آخر صلاته . وهذا هو مذهب ابن عمر من الصحابة وبعض الفقهاء ، واستدلوا بما روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : اجنلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً " (٣)

(١) متفق عليه . صحيح مسلم ١٦٨/٢ ، صحيح البخاري ١٧٧/١ .

(٢) رواه مسلم - كتاب المساجد - باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل ١٧٤/١ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ١٧٧/١ ، مسلم ١٧٣/٢ .

وبما روى عن علي قال : الوتر ثلاثة أنواع ، فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر ثم استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل ، وإن شاء صلى ركعتين حتى يصبح وإن شاء أوتر آخر الليل " (١)

وذهب أكثر العلماء إلى أن من أوتر ، ثم أراد التنفل بعد ذلك فمن المستحب ألا ينقض وتره ، ويصلي شفعا شفعا حتى يصبح واحتجوا ، بحديث طلق بن علي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا وتران في ليلة " (٢) وأيضا فقد روت أم سلمة أن النبي ﷺ كان يركع ركعتين بعد الوتر " (٣)

وقد حمل أصحاب الرأي الأول هاتين الركعتين على أنهما ركعتا الفجر ، وهذا لا دليل عليه ، بل الأولى حملهما على أن الرسول الله ﷺ فعلهما لبيان جواز التنفل بعد الوتر . (٤)

والرأي الثاني هو الأولى بالاتباع في هذه المسألة لرجاحة أدلته وأما ما استدل به المخالفون من قول رسول الله ﷺ " واجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا " فإنه محمول على من أوتر آخر الليل .

(١) رواه البيهقي . السنن الكبرى - كتاب الصلاة ٣٧/٣ .

(٢) رواه الترمذي وقال : حسن غريب . سنن الترمذي حديث رقم ٤٦٩ .

(٣) رواه الترمذي وقال : وقد روى نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة ، وغير واحد عن النبي ﷺ . سنن الترمذي حديث رقم ٤٧٠ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٢١/٦ ط المطبعة المصرية .

وأیضا فإن الوتر لا یقلب نفلا بتشفيعه ، والتنفل بواحدة غیر معروف فی الشرع . (١)

وبستحب أن یصلی الوتر فی رمضان فی جماعة بعد صلاة التراویح . نص علی ذلك الحنفية والشافعية والحنابلة (٢) وفي هذه الحالة لو أحب متابعة الإمام ، وأحب فی ذات الوقت أن یوتر من آخر الليل فإنه لا یسلم مع الإمام ، ویقوم فیصلی ركعة أخرى یشفع بها صلاته مع الإمام ، وهذا قد نص علیه الإمام أحمد . وهو وإن كان جائزا فی رأى من یجیز اختلاف نية المأموم والإمام ، فهو لا یجوز عند غیرهم كالحنفية ، وللمصلي مندوحة عن ذلك بما ذكرناه من جواز التنفل بعد الوتر ، أو تأخير الوتر كلية بعدم متابعة الإمام فيه خروجا من الخلاف .

القنوت فی الوتر وفي غیره :

والقنوت یراد به هنا : الدعاء فی الصلاة فی محل مخصوص من القيام . وقد اتفق الفقهاء علی عدم مشروعية القنوت فی أربع من الصلوات لغير سبب واختلفوا فی اثنتين (٣) منها . فأما الصلوات المتفق علی عدم مشروعية القنوت فیها فهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

(١) سیل السلام ٢٣/٢ ، بداية المجتهد ٢٠٤/١ ، وينبغي علی المسلم ألا یجعل من تهجده بعد صلاة الوتر متعمدة لأن رسول الله ﷺ صلى الركعتين بعد الوتر مرات قليلة لبيان جواز ذلك ولم یواظب علی ذلك .

(٢) الهداية ٧٠/١ ، مغنی المحتاج ٢٢٣/١ ، مغنی ١٦٩/٢ .

(٣) فتح الباری ٣٢٩/٢ .

واختلفوا في القنوت في صلاة الصبح والوتر .

فأما القنوت في الوتر : فهو مشروع عند أكثر العلماء ، لما روى عن الحسن بن علي عليهما السلام قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر . اللهم أهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت " (١)

ومذهب الحنفية وبعض الشافعية ، وجمهور الحنابلة أن القنوت مشروع في الوتر في جميع السنة ، من غير فرق ، بين رمضان وغيره ، غير أنه عند أبي حنيفة واجب ، وعند غيره من الصاحبين والحنابلة والشافعية سنة . (٢)

ويرى الشافعية في المعتمد من مذهبهم ، والحنابلة في رواية أن القنوت في الوتر ، مشروع فقط في النصف الأخير من رمضان " (٣) واستدلوا بما روى أن عمر - رضي الله عنه - جمع الناس على أبي ابن كعب وكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت إلا في النصف الباقي من رمضان . (٤)

(١) رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن . سنن الترمذي - حديث رقم ٤٦٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٧٣/١ ، مغني المحتاج ٢٢٢/١ ، المغني ١٥١/٢ .

(٣) مغني المحتاج ٢٢٢/١ ، المغني ١٥١/٢ ، نيل الأوطار ٤٤/٣ .

(٤) رواه أبو داود حديث رقم ١٤٢٨ ، ١٤٢٩ .

وزهد الإمام مالك في المشهور من مذهبه إلى عدم جواز القنوت في الوتر مطلقا لا في رمضان ولا في غيره . وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة في ذلك ومنها حديث الحسن السابق وحديث علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره : " اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافائك من عقوبتك وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك " (١)

وأما القنوت في الصبح : فقد ذهب الشافعية والمالكية إلى مشروعيته ، واستدلوا على مذهبهم بحديث ورد عن أنس بن مالك بروايات متعددة :

١ - فقد روى عنه قوله : " إن رسول الله ﷺ قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه " (٢)

٢ - وروى عنه : " أن النبي ﷺ قنت شهرا يدعوا على قوم من العرب بأسمائهم ثم تركه ، فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا " (٣)

(١) رواه أبو داود . حديث رقم ١٤٢٧ و رواه الحاكم في المستدرک وقال :

حديث صحيح الإسناد ، المستدرک ، كتاب الوتر ٣٠٦/١ .

(٢) رواه مسلم ١٣٧/٢ .

(٣) رواه البيهقي وصححه وطعن فيه المارديني راجع : السنن الكبرى مع الجوهر

النقى ٢٠١/٢ .

فلا يقوم لمثل هذا حجة وقد حمل بعضهم حديث أنس في القنوت في صلاة الصبح على إطالة القيام بعد الركوع .^(١)

القنوت في النوازل :

القنوت في النوازل مشروع ، لما ذكرنا من الروايات المتعددة في ذلك ، ولما روى عن أبي هريرة قال : بينما النبي ﷺ يصلي العشاء إذ قال : سمع الله لمن حمده ، ثم قبل أن يسجد قال ، اللهم نج الوليد بن الوليد ، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها سنين كسنى يوسف " .^(٢)

وإلى ذلك ذهب الشافعية والحنابلة . ومذهب الحنفية عدم مشروعية القنوت إلا في الوتر ، واحتجوا بأن تركه ﷺ للدعاء على حي من أحياء العرب بعد شهر يدل على نسخه بالإجماع كما نسخ القنوت في المغرب بالإجماع^(٣) ، حيث ورد عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة المغرب والفجر .^(٤) وهذا يرد عليه بأنه لا يلزم الإجماع على نسخه في صلاة المغرب نسخه في صلاة الصبح أو مطلقا ، بدليل وقوع الخلاف في القنوت في صلاة الصبح .

(١) سبل السلام ١/٣٦٠ .

(٢) رواه البخاري ١/١٧٨ .

(٣) بدائع الصنائع ١/٢٧٣ .

(٤) رواه مسلم - كتاب الصلاة - باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا

نزلت المسلمين نازلة ٢/١٣٧ . ورواه الترمذي وصححه حديث رقم ٤٠١ .

وأما الحنفية والحنابلة فقد ذهبوا إلى أن القنوت لا يشرع في صلاة الصبح ، وهذا هو قول أكثر العلماء^(١) واستدلوا بما روى عن أبي مالك الأشجعي قال : قلت لأبي : يا أبت : إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى بالكوفة نحواً من خمس سنين أفكانوا يقنتون في الفجر فقال : أي بنى محدث .^(٢) وهذا الحديث هو نص في المسألة ، إذ لو كان القنوت مشروعاً في صلاة الصبح لفعله الرسول ﷺ وخلفاؤه الراشدون من بعده ، ولما قال عنه أحد الصحابة أنه بدعة .

وأما حديث أنس الذي استدل به الشافعية ومن معهم على مشروعية القنوت في صلاة الصبح فهو مضطرب كما رأينا ، إذ وجدنا أن بعض رواياته تقتضي أن رسول الله ﷺ تركه بعد شهر وأن سبب قنوته كان الدعاء على قوم أولهم ، وهذا ليس محل النزاع . وأما رواية (فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا) فقد أجيب عنها من وجوه منها : أن أنسا نفسه قد نفى هذه الرواية حين قيل له : (إن قوما يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الفجر فقال : كذبوا ، إنما قنت شهرا واحدا يدعو على حي من أحياء المشركين) .^(٣)

وأيضا فقد روى عن أنس أن النبي ﷺ لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم " .^(٤) فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت

(١) بدائع الصنائع ١/٢٧٣ ، الاختبار ١/٧٣ ، المغني ٢/١٥٤ .

(٢) رواه الترمذي وقال : حسن صحيح سنن الترمذي حديث رقم ٤٠٢ .

(٣) رواه ابن خزيمة ، أنظر نيل الأوطار ٢/٣٤٦ .

(٤) رواه ابن خزيمة وصححه ، سبل السلام ١/٣٦١ .

والمشروع في قنوت النوازل عند الحنابلة أن يكون في صلاة الصبح دون غيرها من الفرائض ، وفي صلاة الوتر دون غيرها من النوافل ، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة القنوت في غير الفجر والوتر . (١)

ونحن نقول : بل قد ثبت أنه ﷺ قنت في جميع الصلوات المفروضة للنوازل .

فعن ابن عباس قال : قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة : إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو عليهم على أحياء من بنى سليم ، على رعل وذكوان وعُصَيَّة ويؤمن من خلفه " (٢)

محل القنوت :

القنوت مشروع في آخر ركعة من الصلاة باتفاق الفقهاء وأما هل هو قبل الركوع أو بعده فالأحاديث الواردة في قنوت النوازل تدل في مجموعها على أنه مشروع بعد الركوع ، وأما فيما عدا ذلك وهو القنوت في الصبح أو الوتر ، فقد تضاربت الرواية فيه عن رسول الله ﷺ ، واختلف عمل الصحابة في ذلك ، مما يدل على جوازه قبل الركوع أو بعده بلا تعيين في ذلك (٣) فقد روى عن

(١) المغنى ١٥٥/٢ .

(٢) رواه أبو داود حديث رقم ١٤٤٣ .

(٣) فتح الباري ٣٩٢/٢ .

حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت ، في صلاة الصبح ، أقبل الركوع أم بعده ؟ فقال : بل كنا نفعله قبل وبعد " (١) ويستحب إذا قنت قبل الركوع أن يرفع يديه ويكبر ثم يقنت ، نقل ذلك عن الحنفية وبعض الفقهاء ، ونقل عن البعض من الشافعية وغيرهم عدم استحباب الرفع عند القنوت .

ألفاظ القنوت :

للقنوت ألفاظ مخصوصة يستحب للمصلي أن يأتي بها ، وأولى هذه الألفاظ ما ذكرناه في حديث الحسن المتقدم " اللهم اهدني ... إلى آخر الحديث .

ومن هذه الألفاظ أيضاً ما روى عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره " اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافائك من عقوبتك وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك " (٢) .

ومن ذلك ما روى عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة وهو المختار عند المالكية " اللهم انا نستعينك ونستهديك ، ونستغفرك ونتوب إليك ، ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونخضع لك ،

(١) رواه ابن ماجه حديث ١١٨٣ ، شرح السنة للبعوى حديث رقم ٦٣٩ .

(٢) رواه أبو داود حديث رقم ١٤٢٧ ، والحاكم وصححه . المستدرک ٣٠٦/١ ، والترمذی حديث رقم ٣٥٦٦ .

ونشئ عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من
يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ،
نرجو رحمتك ، ونخاف عذابك الجذ ، إن عذابك بالكافرين ملحق " (١)
ويستحب إذا كان إماما أن يجهر بالدعاء ويؤمن من خلفه إلا
في الثناء ، فإن من خلفه يشاركه فيه ، إذ لا يصلح التأمين على
ذلك وهذا هو مذهب الجمهور (٢) ويذهب المالكية وبعض الحنفية
إلى أن المستحب للإمام والمأموم والمنفرد على السواء أن يقرأ
سرا لقوله تعالى ﴿ ادعوا ربكم تضرعا وخفية ﴾ (٣) .

وهل يسن الصلاة والسلام على النبي ﷺ في نهايته ؟

اختلف النقل في ذلك عن العلماء ، والأصح أنه سنة .

وإذا لم يكن المصلي حافظا لدعاء مأثور أجزأه أن يقرأ آية من
القرآن تتضمن دعاء أو شبهه كآخر البقرة ، فإن لم يكن حافظا لآية
فيها دعاء أجزأه أن يدعو بما شاء ، على ألا يأتي بدعاء يشبه كلام
الناس ليخرج من خلاف الحنفية بفساد صلاته في هذه الحالة .

(١) رواه الحاكم في المستدرک وقال : صحيح الإسناد . المستدرک : كتاب الصلاة

٢١٠/١ ، ٢١١ . وانظر : المذهب ١/١١٦ ، قوانين الأحكام الشرعية

ص ٦٩ ، المغني ٢/١٥٣ ، ونخعي : أي نخضع ونحفد أي نعمل ، والجد :

ضد الهزل . وملحق بالكسر والفتح بمعنى لاحق ، المرجعين السابقين .

(٢) المغني ٢/١٥٤ ، المذهب ١/١١٦ ، بدائع الصنائع ١/٢٧٤ .

(٣) سورة الأعراف الآية ٥٥ وراجع : بدائع الصنائع ١/٢٧٤ ، قوانين الأحكام

ص ٧٠ .

ولكن لا ينبغي للمصلي أن يطيل القنوت على المعتاد ، فإن
أطال القنوت عن ذلك كره . (١)

ما يقوله المصلي بعد الوتر من الأدعية :

يستحب للمصلي أن يقول عقب وتره : " سبحان الملك القدوس ثلاثا
ويرفع بها صوته في الثالثة لما روى عن أبي بن كعب قال : " كان
رسول الله ﷺ إذا سلم من الوتر قال : سبحان الملك القدوس " (٢)

وعن عبد الرحمن بن أبزي قال : كان رسول الله ﷺ يوتر
يسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ،
وإذا أراد أن ينصرف من الوتر قال : سبحان الملك القدوس ثلاث
مرات ، ثم يرفع صوته بها في الثالثة " (٣)

ثانيا . صلاة التراويم في رمضان :

التراويح : مأخوذة من المراوحة ، وهي مفاعلة من الراحة ،
يقال راوح الفرس بين رجله إذا رفع إحدهما وترك الأخرى
يستريح بذلك من طول القيام .

وأصلها في الشرع ما روى من حديث عائشة قالت : " كان
رسول الله ﷺ يصلي أربع ركعات في الليل ثم يتروح فأطال حتى
رحمته " (٤)

(١) مغني المحتاج ١/١٦٧ ، بدائع الصنائع ١/٢٧٣ .

(٢) رواه أبو داود حديث رقم ١٤٣٠ .

(٣) راجع سنن النسائي - كتاب قيام الليل - باب القراءة في الوتر ٣/٣٤٥ .

(٤) رواه البيهقي وقال : تفرد به المغيرة بن زياد ، وليس بالقوى ، السنن الكبرى
كتاب الصلاة ٢/٤٩٧ .

وقيل إن أصلها في الشرع : أن أهل المدينة أرادوا مساواة أهل مكة ، فإن أهل مكة كانوا يطوفون بالبيت سبعا بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات " (١) .

حكمها :

صلاة التراويح سنة مؤكدة باتفاق الفقهاء وذلك لما يأتي :

١ - روى عن أبي هريرة أنه قال : كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة فيقول : " من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه " (٢) .

٢ - وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال " إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه " (٣) .

مشروعية الجماعة في صلاة التراويح :

يستحب صلاة التراويح في المسجد في جماعة عند أكثر العلماء مع جوازها على أفراد ، والأصل في ذلك فعل رسول الله ﷺ ثم إجماع صحابته من بعده .

١ - فأما فعل رسول الله ﷺ : فما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : " أن النبي ﷺ صلى في المسجد فصلى بصلاته

ناس ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال : " رأيت الذي صنعتكم ، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنسى خشيت أن تفرض عليكم ، وذلك في رمضان " (١) .

٢ - وأما إجماع الصحابة فما روى عن عبد الرحمن القارئ قال : خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع (٢) متفرقين يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال عمر : نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ، يعني آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله . (٣) .

وقد أقر ذلك الصحابة رضوان الله عليهم من غير تكير فكان إجماعاً . وأما قول عمر نعمت البدعة ، فإنه يقصد جمع المسلمين على إمام واحد في هذه الصلاة ، وقد بينا أن رسول الله ﷺ لم يترك إقامتها في جماعة إلا خشية أن تفرض علينا ، وقد قال رسول الله ﷺ : " اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر " (٤) .

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم . صحيح مسلم ١٧٧/٢ ، البخاري ٣٤٢/١ .

(٢) أوزاع : جماعات .

(٣) رواه البخاري . كتاب الصوم ٣٤٢/١ .

(٤) رواه الترمذي بمعناه وحسنه . حديث رقم ٣٦٢٣ . ورواه البغوي بلفظه

حديث رقم ١٠٢ .

(١) المغني ١٦٧/١ .

(٢) رواه مسلم ١٧٧/٢ ، البخاري ٣٤٢/١ كتاب الصوم .

(٣) رواه النسائي - كتاب الصيام ١٥٨/٤ .

ومذهب الحنفية أن صلاتها في المسجد جماعة على الكفاية ، فلو تركها أهل مسجد أساءوا (١) .

عدد ركعاتها :

ذكرنا سابقا أن رسول الله ﷺ لم يكن يزيد في صلاة الليل في رمضان ، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة في رواية وعلى ثلاثة عشرة في رواية أخرى .

وجمع عمر الناس حين جمعهم على عشرين ركعة (٢) غير الوتر . واستحب جماعة من العلماء ستا وثلاثين ركعة غير الوتر (٣) .

والأولى أن يقال إن المتفق عليه هو مشروعية صلاة التراويح وأما عدد ركعاتها فلم ترد به سنة ، فيترك ذلك بحسب نشاط المصلين ، ونفس الأمر ينطبق على القراءة فيها .

وينبغي أن يصلى التراويح مثنى مثنى ، ويتروح بين كل أربع ركعات منها ، لأنه هكذا صلى أبى بالصحاب ، وهو عادة أهل الحرمين (٤) .

عائشة -

(١) الاختيار ٩٠/١ .

(٢) هذا هو رأى الحنفية والشافعية والحنابلة . الاختيار : ٩٠/١ .

المهذب ١١٩/١ ، المغنى ١٦٧/٢ .

(٣) وهو رأى مالك في رواية ابن القاسم . الكافي ٢٥٦/١ .

(٤) الاختيار ٩٠/١ .

وقتها :

وقت صلاة التراويح هي وقت قيام الليل بصفة عامة ، أى من وقت صلاة العشاء وحتى طلوع الفجر ، ولكن يستحب إذا لم يصل الفرد في جماعة في أول الليل ، أن يصلها في الثلث الأخير لما ذكرنا سابقا عن عمر أنه قال : " والذى ينامون عنها أفضل من الذى يقومون ، وكان الناس يقومون أول الليل " .

ويستحب أن يصلى الفرد التراويح قبل صلاة الوتر ، لأن هذه كانت سنة رسول الله ﷺ كما بينا سابقا (١) .

ثالثا . صلاة الضحى (٢)

صلاة الضحى مشروعة ومستحبة عند عامة العلماء ، لاتفاق الأحاديث عن رسول الله ﷺ على إثباتها وعلى تأكيدها ، ونختار بعضها منها هنا للدلالة على فضلها وعلى استحبابها .

١ - عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله " (٣) .

(١) ذهب بعض الحنفية إلى أن وقتها ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الوتر ، فلو أداها بعد صلاة الوتر لم تجز ، بدائع الصنائع ٢٨٨/١ وهذا لا يؤيده شئ من السنة ، بل إن الثابت أن رسول الله ﷺ صلى بعد الوتر ركعتين لبيان الجواز ، وبالمذهب الأول أخذ عامة علماء الحنفية . المرجع السابق .

(٢) وتسمى بسبحة الضحى : أى نافلته .

(٣) رواه مسلم ١٥٧/٢ .

٢ - وعن أبي هريرة قال : أوصاني خليلي ﷺ بثلاث :

بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد " (١)

٣ - وعن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ " يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليل صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، وينهى عن المنكر صدقة ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى " (٢)

فهذه الأحاديث تدل على مشروعية صلاة الضحى ، وعظيم فضلها ، وكبر موقعها ، وتؤكد مشروعيتها ، وأن ركعتيها تجزيان عن ثلاثمائة وستين صدقة ، هي مجموع مفصل الإنسان كما ورد في الحديث الصحيح ، وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة " (٣)

وذهب بعض العلماء إلى أن صلاة الضحى بدعة غير مشروعة ، ونقل هذا القول عن عبد الله بن عمر ، فقد روى عن

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم . راجعه ١٥٨/٢ ، صحيح البخارى ٢٠٤/١ .

والحكمة في هذه الوصية ، تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام ليدخل في الواجب منهما بانسراح ، ولينجبر ما لعله يقع فيهما من نقص . فتح البارى ٤٤/٣ .

(٢) رواه مسلم ١٥٨/٢ .

(٣) نيل الأوطار ٦٤/٣ .

مورق قال : قلت لابن عمر - رضى الله عنهما - : أتصلى الضحى ؟ قال : لا ، قلت فعمر ؟ قال لا قلت فأبو بكر ؟ قال : لا . قلت : فالنبي ﷺ ، قال لا أخاله " (١)

واستدل من هذا الفريق أيضا بما روى عن عائشة أنها سئلت : هل كان النبي ﷺ يصلى الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجئ من مغيبه " (٢)

وفى رواية لعائشة : " ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى سبحة الضحى قط ، وإنى لأسبحها " (٣)

وقد جمع الجمهور بين حديثي عائشة فى نفى هذه الصلاة وإثباتها بأن رواية الإثبات اتفق عليها البخارى ومسلم ، ورواية النفى قد انفرد بها مسلم فترجح الأولى على الثانية .

وأىضا : فإن قولها " لا إلا أن يجئ من مغيبه ، نفى لرؤيتها صلاة الضحى ، وهو ما صرحت به فى الرواية التى ذكرناها آخرا وعدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع الذى أثبتته غيرها (٤) وسبب عدم رؤيتها كما يقول الإمام النووى : " أن النبي ﷺ ما كان

(١) رواه البخارى ٢٠٤/١ ولا إخاله بمعنى : لا أظنه ، فكان ابن عمر توقف فى

صلاة رسول الله ﷺ لها ، لما بلغه عن غيره أنه صلاها . فتح البارى ٤٠/٣ .

(٢) رواه مسلم ١٥٦/٢ .

(٣) متفق عليه . صحيح مسلم ١٥٦/٢ ، البخارى ٢٠٤/١ .

(٤) سبل السلام ٢٧/٢ .

يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات ، فإنه قد يكون في ذلك مسافرا ، وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد أو في موضع آخر ، وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة فيصبح قولها ما رأيته يصليها ، وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها " (١)

وقيل : يحمل قولها : ما كان يصليها على أنه ما كان يداوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لأصلها ، وهذا مذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه ، حيث استحب عدم المواظبة عليها ، واستدل بما روى عن أبي سعيد قال : كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ، ويدعها حتى نقول لا يصليها " (٢)

لكن يرد على هذا المذهب بأن رسول الله ﷺ قد أوصى أبا هريرة كما أسلفنا ألا يتركها حتى يموت كما ورد في لفظ البخاري . وبأن عدم مواظبة المصطفى ﷺ عليها ليس معناه أنها ليست من السنن الراتبة ، لأن السيدة عائشة قد عللت عدم مواظبة ﷺ عليها في نهاية حديثها النافي لرؤيتها حيث قالت " . . . وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم " (٣)

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٣٠/٥ .

(٢) رواه الترمذي وقال : حسن غريب - سنن الترمذي - حديث رقم ٤٧٦ .

(٣) صحيح مسلم ١٥٦/٢ .

وقد روى عن السيدة عائشة أنها كانت تصلي الضحى ثمانى ركعات ثم تقول : لو نشر لى أبواى ما تركتهن " (١) هذا عن أحاديث عائشة النافية لصلاة الضحى ، وأما ما نقل عن ابن عمر فليس فيه إلا التوقف عن فعل رسول الله ﷺ لها ، وأما النقل عن أبى بكر وعمر فلا يصح ، لما رواه مالك في موطئه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه قال " دخلت على عمر بن الخطاب بالهجرة فوجدته يسبح ، فقامت وراءه ، فقربنى حتى جعلنى حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفأ تأخرت فصفقنا وراءه " . (٢) وأيضا فقد روى عن كثير من الصحابة أنهم كانوا يفعلونها ، منهم أبو سعيد الخدرى ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، حتى نقل عنه القول إن صلاة الضحى لفي القرآن ، وما يغوص عليها إلا غواص في قوله تعالى : ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال ﴾ (٣) ونقل عنه أيضا أنه قال : طلبت صلاة الضحى في القرآن فوجدتها هاهنا ﴿ يسبحن بالعشى والإشراق ﴾ (٤) وأما ما نقل عن ابن عمر من أنها بدعة فقد حمله بعضهم على أن المراد أن صلاتها في المساجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا أن أصلها في البيوت ونحوه مذموم . (٥)

(١) رواه مالك في موطئه - كتاب قصر الصلاة في السفر باب ٨ حديث رقم ٣٠ .

(٢) الهجيرة : شدة الحر ، لسان العرب مادة هجر ، ويرفأ : من الرفاء وهو الموافقة ، لسان العرب مادة : رفا ، والمراد : جاء رجل آخر لينضم إليه : والحديث رواه مالك في الموطأ - كتاب قصر الصلاة في السفر - باب ٩ حديث ٣٢ .

(٣) سورة النور الآية : ٣٦ .

(٤) سورة ص الآية : ١٨ . وراجع تفسير ابن كثير ٣٠/٤ ط عيسى الحلبي .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٣٠/٥ .

عدد ركعاتها :

أقل ركعات صلاة الضحى اثنتان لرواية أبي ذر وأبي هريرة المذكورتين أنفاً ، وقد نقل عن السيدة عائشة رضي الله عنها كما سبق وذكرنا أنها أربع وأكثر ما ورد من فعل رسول الله ﷺ ثمانى ركعات لما روى عن أم هانئ " أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح سبعة الضحى ثمانى ركعات يسلم من كل ركعتين . (١)

وقتها :

وقت صلاة الضحى من طلوع الشمس وارتفاعها بمقدار رمح وحتى الزوال ، والمستحب تأخيرها إلى ربع النهار حين تشتد الشمس ، لما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : صلاة الأوابين حين ترمض الفصال (٢)

وقد استدل بهذا الحديث الحنابلة وبعض الشافعية على أن وقتها هو عند ارتفاع الشمس واشتداد حرها (٣) ، ولكن ليس في الحديث ما يؤدي إلى ذلك ، بل المراد أن فعلها في ذلك الوقت أفضل .

(١) رواه أبو داود . حديث رقم ١٢٩٠ قال النووي : إسناده صحيح على شرط البخارى ، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٣٣/٥ .

(٢) رواه الترمذى ، ومغنى الأوابين : الراجعون إلى الله تعالى بترك الذنوب ، وفعل الخيرات ، ورمضت أى احترقت من الرمضاء ، وهو شدة حرارة الأرض ، والفصال جمع فصيل ، وهو ولد الناقة ، سمي بذلك لفصله عن أمه سبل السلام ٢٨/٢ .

(٣) المغنى ١٣٢/٢ ، مغنى المحتاج ٢٢٣/١ .

المبحث الثالث**النفل بسبب**

بعد أن استعرضنا النوافل الراتبة التي حث رسول الله ﷺ على مداومة عليها ، نستعرض فيما يلي ذلك النوع من النوافل التي حث عليها رسول الله ﷺ ليس على سبيل المداومة . عليها فى أوقات معينة ، ولكن إذا تحققت أسبابها ، وإليك البيان .

١ - صلاة تحية المسجد :

أجمع المسلمون على مشروعية تحية المسجد بركعتين عند دخول المسجد وإرادة الجلوس فيه ، واختلفوا بعد ذلك هل هى واجبة أو سنة مؤكدة ؟ فالجمهور على أنها سنة مؤكدة يستحب فعلها وبكره تركها ، وخالف فى ذلك أهل الظاهر وبعض الفقهاء منهم الإمام الشوكانى حيث ذهبوا إلى وجوبها (١) . والأصل فى ذلك عند الفريقين مايتأتى :

١ - ما روى عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس (٢)

(١) نيل الأوطار ٦٨/٣ ، سبل السلام ٣١٤/١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٦/٥ .

(٢) رواه البخارى ٨٩/١ كتاب الصلاة - ومسلم كتاب صلاة السافرين ١٥٥/٢ ، ومالك فى موطئه . كتاب قصر الصلاة فى السفر حديث رقم ٥٧ .

٢ - وروى عنه أيضا أنه قال : " دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس ، قال : فجلست ، فقال رسول الله ﷺ ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس ، فقلت : يارسول الله ﷺ رأيته جالسا والناس جلوس . قال : " فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين " . (١)

قال الظاهرية ومن وافقهم : إن الحديث الأول بلفظ الأمر ، وهو حقيقة في الوجوب ، والثاني بلفظ النهي وهو حقيقة في التحريم ، فدل ذلك على وجوب فعلها وعلى حرمة تركها " (٢)

وأما الجمهور فقد حملوا الأمر هنا على الندب ، وصرفوا الوجوب ببعض الأدلة الأخرى ، وبالتالي فهم يذهبون إلى استحباب فعلها وكرهية تركها . (٣)

عدد ركعاتها

الظاهر من حديثي رسول الله ﷺ المتقدمين أن أقل عدد يجزى عن تحية المسجد ركعتان ، وهذا هو مذهب عامة العلماء . وعند الشافعية رأى ضعيف أن ركعة واحدة تجزئ لأن المراد إكرام المسجد ، وهو يحصل بذلك " . (٤)

والصحيح الأول لما ذكرنا ، ولا حد لأكثره ، إذ ليس في تحديد الاثنين ما يفيد نفي الأكثر .

(١) رواه مسلم - كتاب صلاة المسافرين ١٥٥/٢ .

(٢) نيل الأوطار ٦٨/٣ .

(٣) المرجع السابق ، سبل السلام ٣١٤/١ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٦/٥ .

هل تشترط نية تحية المسجد ؟

لا يشترط أن ينوي المصلي تحية المسجد ، بل تكفيه ركعتان من فرض أو سنة راتبة أو غيرها ، وهذا لأن القصد بها ألا ينتهك المسجد بلا صلاة . (١)

حكم من دخل المسجد لغير قصد الجلوس :

الظاهر من النهي الوارد في الحديث المتقدم ، أن الندب فيها معلق على إرادة الجلوس ، فمن دخل المسجد لغرض آخر لم تسن له . وقيل : لا فرق بين مريد الجلوس وغيره ، ولا بين المتطهر وغيره إذا تطهر في المسجد ، وأما القيد الوارد في الحديث فقد خرج مخرج الغالب ، والظاهر أن الأمر بذلك معلق على مطلق الدخول تعظيما للبقعة ، وإقامة للشعار ، كما يسن لداخل مكة الإحرام سواء أراد الإقامة بها أم لا . (٢)

وقت تحية المسجد :

ظاهر الأحاديث الوارد في تحية المسجد ، أنها مشروعة في جميع الأوقات بما فيها أوقات النهي ، وهذا هو مذهب الشافعية وجماعة عن العلماء ، وكرهها أبو حنيفة في أوقات النهي ، لعموم الأحاديث في ذلك . (٣)

(١) مغنى المحتاج ٢٢٣/١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٦/٥ .

(٢) مغنى المحتاج ٢٢٣/١ ، نيل الأوطار ٧٠/٣ .

(٣) للمزيد في ذلك يراجع : نيل الأوطار ٧٠/٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٦/٥ ، سبل السلام ٣١٥/١ .

لمنافاتها للأمر بالإنصات في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ^(١) وفي قوله ﷺ "إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت" ^(٢)

وقد أجاب الحافظ عن ذلك في الفتح بأن الحديث الوارد في هذا الباب بالأمر بالصلاة لمن دخل أثناء الخطبة مخصص لعام الآية والحديث السابقين ، وأيضا فمصلى التحية يطلق عليه أنه منصت لما رواه البخاري عن أبي هريرة أنه قال : يا رسول الله : سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه ؟ فأطلق على القول سرا سكوتا . ^(٣) وبذلك يظهر راحة الرأي الأول ، وقوة دليله .

الاستثناءات الواردة على مشروعية تحية المسجد :

استثنى الفقهاء عدة حالات يدخل فيها المسلم إلى المسجد ولا يندب له أداء تحية المسجد ، وهذه الحالات هي : ^(٤)

١ - دخول المسجد الحرام ، حيث إن تحيته الطواف ، وهذا لمن دخله بقصد الطواف ، وأما لو دخله وأراد القعود قبل الطواف فإنه يشرع له صلاة التحية كغيره من المساجد .

(١) سورة الأعراف الآية : ٢٠٤ .

(٢) رواه البخاري ومالك واللفظ له . ورواه مسلم أيضا . راجعه عند الجميع في كتاب الجمعة . انظر البخاري ١٦٦/١ ، مسلم ٥/٣ ، الموطأ ١٠٣/١ .

(٣) فتح الباري ٣٢٦/٢ .

(٤) راجع في ذلك : سبل السلام ٣١٥/١ ، نيل الأوطار ٧٠/٣ . مغنى

المحتاج ٢٢٤/١ .

وإذا جلس الداخل للمسجد قبل أن يصلى فقد ذهب فريق من العلماء إلى أنه لا يشرع له أن يقوم لتداركها ، وقيد ذلك الشافعية بما إذا جلس متعمدا مع علمه بمشروعيتها ، وأما إذا كان ناسيا أو جاهلا فانه يجوز له أن يقوم لتداركها .

وقيل : بل لا تقوت تحية المسجد مطلقا بالجلوس ، لما روى عن جابر قال : جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر ، فقعد سليك قبل أن يصلى فقال له النبي ﷺ أركعت ركعتين قال لا ، قال : قم فاركعهما ^(١)

حكم دخول المسجد في أثناء خطبة الجمعة :

مذهب الشافعية والحنابلة والفقهاء المحدثين أنه إذا دخل المصلى إلى المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب سن له أن يؤدي تحية المسجد أيضا ، وذلك لما روى عن جابر بن عبد الله قال : جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال له : ياسليك : قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فليركع ركعتين وليتجوز فيهما ^(٢) فهذا الحديث صريح في الاستدلال على المذهب .

ومذهب الحنفية والمالكية وجمهور من الصحابة والتابعين منهم : عمر وعثمان وعلى إلى كراهية الصلاة أثناء الخطبة ،

(١) رواه مسلم - كتاب الجمعة - باب التحية والإمام يخطب ١٤/٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٤/٦ .

(٢) رواه مسلم - كتاب الجمعة - باب التحية والإمام يخطب ١٤/٣ .

٢ - دخول المسجد لصلاة العيد يمنع من مشروعية تحية المسجد لأنه ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها .

٣ - دخول الخطيب إلى يوم الجمعة وقد حان وقت الخطبة يسقط عنه تحية المسجد بالاتفاق .

٤ - إذا اشتغل الداخل بالصلاة المفروضة، أو السنة الراتبة فإنها تجزئه وذلك كما لو دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة أو قرب إقامتها .

٥ - إذا دخل بعد فراغ الخطيب من الخطبة أو وهو في آخرها حتى لا تقوته صلاة الجمعة مع الإمام .

٦ - إذا دخل المسجد بغير وضوء ، وفي هذه الحالة ذكر بعض العلماء أنه يستحب له أن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر ، فأنها تعدل ركعتين في الفضل . (١)

قال : لأن هذه صلاة سائر الخليقة من غير آدميين من الحيوانات والجمادات لقوله تعالى : ﴿ وإن من شيء إلا يسبح بحمده ﴾ (٢)

٢ - صلاة ركعتين بعد الطواف .

يسن للطائف بالبيت الحرام أن يصلي ركعتين عقب الطواف ، لما روى عن جابر أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم

(١) مغنى المحتاج ١/ ٢٢٤ .

(٢) سورة الإسراء الآية : ٤٤ .

قرأ ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ (١) فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، ثم عاد إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا (٢) والقول بأن هاتين الركعتين سنة هو رأى المالكية والحنابلة والشافعي في أحد قوليه . ومذهب الحنفية وأحد قولى الشافعي أنهما واجبتان ، وهو قول الهادوية .

استدل هؤلاء على الوجوب بقوله تعالى ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ والأمر يقتضى الوجوب . وأجيب عن ذلك بأن الأمر في الآية إنما هو باتخاذ المصلى لا بالصلاة . وأيضاً فهي صلاة زائدة على الصلوات الخمس فلم تجب بالشرع كسائر النوافل . (٣)

ويستحب للطائف أن يصليهما عند مقام إبراهيم لما رواه جابر في الحديث السابق ، ولرواية ابن عمر قال : قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين (٤) فإذا لم يصل

(١) سورة البقرة الآية : ١٢٥ وقد اختلف المفسرون في المراد بالمقام ما هو ؟ فقيل : إنه الحرم كله ، وقيل : إنه الحجر الذى كان يقوم عليه ويناوله إسماعيل الحجارة للبناء ، وهو الصحيح للأثر الواردة فى ذلك راجع : تفسير ابن كثير ٦٩/١ ط عيسى الحلبى .

(٢) رواه مسلم بمعناه فى كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ ٤٠/٤ .

(٣) المذهب ٢٩٨/١ ، نيل الأوطار ٤٩/٥ .

(٤) رواه البخارى . كتاب الحج - باب ما جاء فى السعى بين الصفا والمروة ٢٨٦/١ . ورواه مسلم - كتاب الحج ٥٣/٤ .

واستدل هؤلاء بالحديث الذي ذكرناه سابقا عن ابن عمر " أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين " وأيضا ما أخرجه البخاري عن الزهري " لم يطف النبي ﷺ سبوعا قط إلا صلى ركعتين " (١)

وهل تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف ؟

مذهب ابن عباس وعطاء وجابر بن زيد والحسن والشافعي وغيرهم أن صلاة المكتوبة تجزئ عن ركعتي الطواف قياسا على تحية المسجد (٢) . وخالف في ذلك الحنفية والمالكية والزهري . قال إسماعيل بن أمية قلت للزهري : إن عطاء يقول تجزئه للمكتوبة عن ركعتي الطواف فقال : السنة أفضل ، لم يطف النبي ﷺ سبوعا قط إلا صلى ركعتين . وأجيب بأن في الاستدلال بذلك نظرا ، لأن قوله : إلا صلى ركعتين أعم من أن يكون نفلا أو فرضا . (٣)

ولا بأس أن يصليهما لغير سترة ويمر بين يديه الطائفون من الرجال والنساء ، فإن النبي ﷺ صلاهما والطواف بين يديه ليس

(١) السبوع بفتح السين والأسبوع والسبع بفتح السين وإسكان الباء أو بضم السين والباء كلها لغات متعددة لمعنى واحد ، النظم المستعذب ٢٩٦/١ ، والحديث رواه البخاري - كتاب الحج - باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين ٢٨١/١ .

(٢) مغنى المحتاج ٤٩١/١ ، المغنى ٣٨٤/٣ .

(٣) فتح الباري ٣٨٠/٣ ، نيل الأوطار ٤٩/٥ .

عند المقام جاز له أن يصليهما في أى مكان آخر ، لما روى أن عمر - رضي الله عنه - نسيهما فصلاهما بذى طوى . وكان ابن عمر يطوف بالبيت ويصلى ركعتين في البيت " (١)

حكم الجمع بين أكثر من ركعتين لأكثر من طواف

تتحقق السنة في الطواف سواء كان واجبا أو غير واجب بسبعة أشواط ، لكن يجوز الطواف في سبعين أو أسابيع ، أى طوافين أو أكثر ثم بعد أن يجمع بين أكثر من طواف يقوم فيصلى لكل طواف ركعتين ، وهذا هو مذهب الحنابلة وبعض الشافعية (٢) . ويؤيد ذلك ما روى عن عائشة أنها كانت لا تفرق بين ثلاثة أسابيع من الطواف ثم تركع ست ركعات " (٣)

ويرى جمهور العلماء أن ذلك خلاف الأولى ، وأن الأولى أن يصلى على رأس كل طواف ركعتين ، وقد نقل كراهية الجمع بين أكثر من ركعتين لأكثر من طواف عن ابن عمر وأبى حنيفة وأبى يوسف ومالك ، ونقل ذلك الحافظ فى الفتح عن أكثر الشافعية . (٤)

(١) بدائع الصنائع ١٤٨/٢ ، المهذب ٢٩٩/١ .

(٢) المغنى ٣٨٤/٣ ، مغنى المحتاج ٤٩١/١ .

(٣) بداية المجتهد ٣٤١/١ والحديث لم أجده عن السيدة عائشة كما يذكر ابن رشد وإنما وجدت في مجمع الزوائد أن أبا هريرة قال : قرأ رسول الله ﷺ قبل الفجر ، ثم قرأ ست ركعات يلتفت في كل ركعة يمينا وشمالا فظننا أنه لكل أسبوع ركعتين قال الهيثمي : فيه عبد السلام بن أبى الجندب وهو متروك مجمع الزوائد ٢٤٩/٣ .

(٤) الهداية ١٤١/١ ، الموطأ ٣٦٧/١ ، بداية المجتهد ٣٤١/١ ، المغنى ٣٨٥/٣ ، فتح الباري ٣٨١/٣ .

بينهما شيء" (١) وكان ابن الزبير يصلى والطواف بين يديه فتتمر المرأة بين يديه فينظرها حتى ترفع رجلها ثم يسجد (٢) وعدم اشتراط السترة فى الركعتين ينطبق على سائر الصلوات فى مكة .

٣ - صلاة الاستخارة (٣)

وقد ورد فى الحث عليها حديث طويل رواه جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : " إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل " اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمري أو قال : عاجل أمري وآجله ، فأقدره لى ، ويسره لى ثم بارك لى فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمري ، أو قال فى عاجل أمري وآجله ، فاصرفه عني و اصرفنى عنه ، واقدر لى الخير حيث كان ثم أرضنى ، قال : ويسمى حاجته " (٤)

(١) رواه النسائى ٦٧/٢ ط دار الجيل .

(٢) المغنى ٣٨٤/٣ .

(٣) الاستخارة : استفعال من الخير أو من الخيرة ، والمعنى طلب الخير فى كل شئ . لسان العرب مادة : خير .

(٤) رواه البخارى - كتاب الكسوف - باب ما جاء فى التطوع مثنى ٢٠٢/١ .

هذا ومما ينبغى ملاحظته هنا أن قول سيدنا جابر : كان يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها إنما هو عام أريد به الخصوص ، إذ لا يعقل أن يستخير المسلم الله فى فعل الواجب أو المستحب ، لأن فعلهما مطلوب فى الشرع ، كما لا يعقل أن يستخيره فى ترك الحرام أو المكروه ، لأن تركهما مطلوب فى الشرع ، فأنحصر الأمر إذن فى المباح وفى المستحب إذا تعارض من أى منهما أمران أيهما يبدأ به أو يقتصر عليه ، وكذلك فى الواجب المخير ، أو فيما كان زمنه موسعا .

وعموم اللفظ السابق يتناول العظيم من الأمور والحقير ، فرب حقير يترتب عليه الأمر العظيم ، وكذلك قال ﷺ " ليسأل أحدكم ربه حتى فى شئ نعله " (١)

والظاهر من الحديث السابق أن السنة فى الاستخارة هى صلاة ركعتان نافلة قبل الدعاء ، فلا تجزئ بذلك صلاة الصبح مع أنها ركعتين كما لا تجزئ الركعة الواحدة كصلاة الوتر .

وبشروط أن ينوى المصلى الاستخارة عند صلاة الركعتين ، فلا تجزئ الدعاء لمن عرض له الطلب بعد فراغه من النافلة الراجعة كالركعتين بعد الصبح وغيرهما ، إلا إذا نوى تلك الصلاة بعينها مع نية صلاة الاستخارة ، وكذلك الأمر فى النفل المطلق . (٢)

(١) فتح البارى ١٥٤/١١ ، نيل الأوطار ٧٢/٣ . وشسع النعل أحد سيور النعل ، وهو الذى يدخل بين الإصبعين لسان العرب مادة : شسع .

(٢) فتح البارى ١٥٤/١١ ، وقد ذكر الإمام النووى فى كتاب الأذكار أن السنة تحصل بذلك ، وأجيب بأن ظاهر الخبر أن تقع الصلاة والدعاء بعد وجود الهم بالأمر ، وأما إذا حصل ذلك الهم بعد الصلاة أو فى أثناءها فإنه لا يكون أتى بالصلاة المسنونة عند الاستخارة ، المرجع السابق ، نيل الأوطار ٧٣/٣ .

غفرته ، ولا هما إلا فرجته ، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين " (١)

٦ - صلاة التوبة :

عن علي - رضي الله عنه - عنه قال : حدثني أبو بكر - وصدق أبو بكر ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من رجل يذنب ذنباً فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له ، ثم قرأ هذه الآية : ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ، ومن يغفر الذنوب إلا الله ﴾ (٢)

والفرق بين هذه الصلاة وبين تحية المسجد حيث يجوز فيها ركوع أي ركعتين حتى ولو كانتا من الفريضة ، أن المراد بتحية المسجد شغل البقعة بالدعاء وقد حصل بمطلق الصلاة ، وأما صلاة الاستخارة فالمقصود فيها حصول الدعاء عقب ركعتين معينتين مطلوبتين في الشرع فافترقا .

٤ - الصلاة عقب الطهور :

وهي مسنونة بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الصبح (يا بلال : حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام ، فإنني سمعت دف (١) نعليك بين يدي في الجنة . قال : ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي " (٢)

٥ - صلاة الحاجة :

عن عبد الله بن أوفى قال : قال رسول الله ﷺ من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى ، وليصل على النبي ﷺ ثم ليقل : لا اله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل إثم ، لا تدع لي ذنباً إلا

(١) الدف : الحركة الخفيفة لسان العرب مادة دقف .

(٢) رواه البخاري - كتاب الكسوف - باب فضل الطهور ٢٠٠/١ . ودف نعليك يعني تحريكه .

(١) رواه الترمذي وقال حديث غريب وفي إسناده مقال . سنن الترمذي حديث رقم ٤٧٨ .

(٢) سورة آل عمران الآية : ١٣٥ والحديث رواه أبو داود حديث رقم ١٥٢١ .

المبحث الرابع

الفصل المطالب

وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب ، فلا حصر لعدده ولا لعدد ركعاته .^(١) ، وذلك لأن الصلاة من أحب الأعمال إلى الله ، فهي نور للمؤمن كما ورد في الخبر^(٢) " تستتير بها القلوب والبصائر ، ولذلك كانت قرّة عين سيد الأمة محمد ﷺ .^(٣)

فقد ورد الحث على الاستكثار من التطوع بها قربة إلى الله تعالى أحاديث كثيرة نذكر منها :

١ - ما رواه أحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " قال جبريل للنبي ﷺ : " إن الله قد حُبب إليك الصلاة فخذ منها ما شئت " ^(٤)

(١) مغنى المحتاج ١/ ٢٢٧ .

(٢) جاء ذلك في جزء من حديث طويل رواه مسلم عن عاصم الأشعري وفيه الطهور شطر الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد تملأ أو تملأ ما بين السموات والأرض ، والصلاة نور ٠٠٠ الخ الحديث صحيح مسلم كتاب الطهارة - باب فضل الوضوء ١/ ١٤٠ .

(٣) خرج النسائي أن رسول الله ﷺ قال : وجعلت قرّة عيني في الصلاة " ، سنن النسائي حديث رقم ٣٩٣٩ ، ورواه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ٠ المستدرك : كتاب النكاح ٢/ ١٦٠ .

(٤) رواه أحمد في مسنده حديث رقم ٢٢٠٥ ، ٢٣٠١ .

٢ - وروى عن ربيعة بن كعب الأسلمي خادم رسول الله ﷺ قال : قال لي رسول الله ﷺ : سل . فقلت : أسألك مرافقتك في الجنة ، فقال : أو غير ذلك ؟ قلت : هو ذلك ، قال : فأعني على نفسك بكثرة السجود ^(١) فدل ذلك على أن الصلاة من أفضل الأعمال ، لأن الصحابي الجليل سأل رسول الله ﷺ عن أغلى سلعة لله تبارك وتعالى ، وعن أعلى درجة فيها ، وأرشده المصطفى ﷺ إلى أن هذه السلعة إنما ينالها المؤمن بكثرة الصلاة ، ولا يخفى أن رسول الله ﷺ إنما أراد بذلك صلاة التطوع ، لأنه إنما أراد أن يختصه بشئ ينال به مطلوبة ، ولا يكون ذلك إلا بصلاة النافلة ، وأما الفريضة فلا بد من الإتيان بها لكل مسلم .

ويستحب أن يكون للإنسان تطوعات معلومة يداوم عليها من ليل أو نهار ، فإذا نشط طولها وإذا لم ينشط خففها .^(٢) وذلك لما روى عن عائشة أن النبي ﷺ سئل أي الأعمال أفضل ؟ قال : أدومه وإن قل ^(٣)

ولذلك كره رسول الله ﷺ للمؤمن أن يترك ما تعود عليه من تطوع ، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -

(١) رواه مسلم - كتاب الصلاة - باب فضل السجود ٢/ ٥٢ ، والسجود هنا محمول على الصلاة لكون السجود بغير صلاة غير مرغوب فيه على انفراده . سبل السلام ٣/ ٢ .

(٢) المغنى ٢/ ١٤١ .

(٣) رواه مسلم - كتاب صلاة المسافرين - باب فضيلة العمل الدائم ٢/ ١٨٩ .

قال : قال لي رسول : يا عبد الله لا تكن مثل فلان ، كان يقوم من الليل فترك قيام الليل ^(١) وإذا فات من يتخذ لنفسه تطوعات معلومة شيئا منها أو كلها فيستحب له أن يقضيها ، لما روى عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " . . . وكان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها ، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة " ^(٢)

وأفضل تطوع بالنفل المطلق قيام الليل ، لأنه كان مفروضا على الأمة بقوله تعالى " ﴿ يا أيها المزمّل ، قم الليل إلا قليلا ﴾ " ^(٣) ولذلك تقول السيدة عائشة للسائل عن قيام رسول الله ﷺ " ألسنت تقرأ يا أيها المزمّل قال : بلى ، قالت : فإن الله ﷻ افترض قيام الليل في أول هذه السورة فقال نبي الله ﷺ وأصحابه حولا ، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف ، فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة " ^(٤)

والسنة في قيام الليل هي التهجد ^(٥) ، وأفضل التهجد ما كان في أول النصف الثاني من الليل لحديث رسول الله ﷺ " أحب

الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام ، وأحب الصيام إلى الله صيام داود ، كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، ويصوم يوما ، ويفطر يوما " ^(١)

وإنما كان قيام آخر الليل أفضل من أوله ، لأن الغفلة فيه أكثر والعبادة فيه أقل ^(٢) ولأن الخبر قد ورد بأن الله تبارك وتعالى ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى الثلث الأخير من الليل فيقول : من يدعوني فأستجيب له ، ومن يسألني فأعطيته ، ومن يستغفرني فأغفر له " ^(٣)

ويسن للمتهدد القيلولة ^(٤) إذ هي بمنزلة السحور للصائم . ولذلك يقول ﷺ " استعينوا بالقيلولة على قيام الليل " ^(٥)

ويكره قيام الليل كله لما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال : ألم أخبر أنك تصوم ولا تفر ، وتصلّي الليل فلا تفعل ، فإن لعينك حظا ، ولنفسك حظا ، ولأهلك حظا ،

(١) رواه البخاري - كتاب الكسوف - باب من نام عند السحر ١٩٨/١ .

(٢) مغنى المحتاج ٢٢٨/١ . المهدب ١٢٠/١ .

(٣) متفق عليه . راجع مسلم - كتاب صلاة المسافرين - باب في الليلة ساعة مستجاب فيها الدعاء ١٧٥/٢ ، البخاري - كتاب الكسوف - باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ٢٠٠/١ .

(٤) القيلولة : النوم بعد الزوال .

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه - حديث رقم ٧٦٠٣ ، كنز العمال للمرتضى الهندي حديث رقم ٢/٤٨٤

(١) رواه البخاري كتاب الكسوف - باب ما يكره من ترك قيام الليل ٢٠١/١ .

(٢) رواه مسلم - كتاب صلاة المسافرين ، باب جامع صلاة الليل ١٧٠/٢

(٣) سورة المزمّل الآية : ٢٠١ .

(٤) رواه مسلم - كتاب صلاة المسافرين - باب جامع صلاة الليل ١٦٩/٢ .

(٥) التهجد : صلاة التطوع في الليل بعد النوم ، مغنى المحتاج ٢٢٨/١ .

فصم وأفطر ، وصل ونم ، وصم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر تسعة الحديث " (١)

ويلى قيام الليل فى الأفضلية بالنسبة للنفل المطلق ، صلاة النافلة بين المغرب والعشاء ، لحديث قتادة عن أنس فى قوله تعالى ﴿ كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ﴾ (٢) قال : كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء وكذلك ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾ (٣)

وأىضا فقد روى عن حذيفة أن النبى ﷺ صلى المغرب فما زال يصلى فى المسجد حتى صلى العشاء الآخرة " (٤)

وفى الباب أحاديث أخرى وإن كان أكثرها ضعيفا فهى تنتهض بمجموعها لتكون حجة . وممن كان يصلى بين المغرب والعشاء من الصحابة : عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وسلمان الفارسى ، وعبد الله بن عمرو ، وأنس بن مالك ، وكثير غيرهم من التابعين والأئمة . (٥)

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم صحيح مسلم - كتاب الصيام - باب النهى عن صوم الدهر ١٦٤/٣ ، البخارى كتاب الكسوف - باب لما يكره من التشدد فى العبادة ٢٠١/١

(٢) سورة الذاريات الآية : ١٧ .

(٣) سورة السجدة الآية : ١٦ والحديث رواه أبو داود حديث رقم ١٣٢٢١ ، ١٣٢٢٢ .

(٤) رواه الترمذى وسكت عنه . سنن الترمذى - الحديث رقم ٦٠٣ .

(٥) نيل الأوطار ٥٦/٣ .

الفصل الثانى

الأحكام العامة لصلاة التطوع

وفيه مبحثان :

المبحث الأول

كيفية صلاة التطوع

الكلام عن كيفية صلاة التطوع يشتمل على عدة مسائل نصلها على الوجه التالى :

المسألة الأولى : فى عدد الركعات :

لبيان هذه النقطة يجب التفريق بين تطوع النهار . فأما تطوع الليل فلا يجوز عند الإمامان مالك وأحمد ، إلا اثنتين اثنتين (١) لقول ابن عمر : إن رجلا قال : يا رسول الله ، كيف صلاة الليل ؟ قال : مثتى مثتى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة " (٢) وفى رواية عند مسلم أن ابن عمر سئل : ما مثتى مثتى ، قال : أن تسلم فى كل ركعتين . وقد اتفق أبو يوسف ومحمد من الحنفية ، والشافعية مع هذا رأى فى أن صلاة الليل مثتى مثتى ، ولكنهم رأوا أن ذلك من باب الأفضلية والاستحباب لا من باب اللزوم ، لثبوت فعل رسول الله ﷺ الذى يخالف ذلك ، فقد ثبت أنه صلى أربعا أربعا لا يجلس على رأس الثانية منهن ، وثبت أنه صلى

(١) المغنى ١٢٣/٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٩٨ .

(٢) متفق عليه . انظر : صحيح البخارى - كتاب الكسوف - باب كيف كان صلاة النبى ﷺ ١٩٨/١ ، مسلم - كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الليل مثتى مثتى ١٧٢/٢ .

الوتر خمسا ، ولم يجلس إلا في آخر ركعة ، وصلاه سبعا وجلس على رأس السادسة ثم قام إلى السابعة فسلم بعد فراغه منها ^(١) ومذهب الإمام أبي حنيفة في تطوع الليل أن الأفضل فيه أربع أربع ، لأن رسول الله ﷺ فعل ذلك كما بينا سابقا ، وقد كان ذلك من عادته كما بينته رواية السيدة عائشة ، وما كان رسول الله ﷺ يواظب إلا على أفضل الأعمال وأحبها إلى الله ، ولأنه أشق على البدن فكان أفضل ^(٢)

وأما تطوع النهار : فلا يختلف الأمر فيه عن تطوع الليل عند جمهور العلماء من المالكية والشافعية، والحنابلة ، لأنه قد ورد عن ابن عمر في بعض الروايات " صلاة الليل والنهار مثني مثني " ^(٣) فهذه زيادة غير منافية للرواية الأولى فيتحتم العمل بها ^(٤) غير أن الملاحظ أن الحنابلة هنا متفقون مع الشافعية على أن التشية للتطوعات النهارية إنما هي من باب الأفضلية لا من باب اللزوم . ويرى الإمام أبو حنيفة أن الأفضلية في تطوعات النهار هي أربع أربع ، وذلك كراهيه في صلاة الليل ويتفق معه في ذلك صاحبان

- (١) صحيح مسلم بشرح النووي ٣٠/٦ ، المذهب ١٢٠/١ ، بدائع الصنائع ٢٩٤/١
(٢) بدائع الصنائع ٢٩٤/١ .
(٣) رواه الترمذی وقال : اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم . سنن الترمذی - حديث رقم ٥٩٦ .
(٤) نيل الأوطار ٧٩/٣ ، وقد جمع صاحب منتقى الأخبار بين الروايتين بأن الحديث الأول وقع جوابا عن سؤال سائل عينه في سؤاله . المرجع السابق ٧٨/٣ .

على خلاف ما يريانه في صلاة الليل . وحجة الحنفية في ذلك ما روته عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى أربع ركعات ^(١) والواقع أن هذا التعارض الظاهري بين الروايات لا يعنى إلا أن الكل جائز في الشرع وأن رسول الله ﷺ حين أجاب عن سألته عن كيفية صلاة الليل بقوله " صلاة الليل مثني مثني " لم يكن يريد بذلك حصر الكيفية التي لا تصح صلاة الليل إلا بها ، ولا بيانا للأفضل لأنه فعل خلاف ذلك وهو لا يفعل إلا الأفضل ، بل كان الجواب لإرشاد السائل والأمة إلى الأرفق ، إذ السلام على رأس الركعتين أخف على المصلي من الأربع . ^(٢)

هل يجوز التنفل بركعة ؟

يرى جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة أن التطوع بركعة غير مشروع ^(٣) وهذا لأن العبادة إنما تعرف بالشرع ، ولم يرد في الشرع شيء يفيد جواز ذلك . ^(٤)

ويرى الشافعية أن التنفل بالأوتار جائز وإن كان غير مستحب لما روى أن عمر دخل المسجد فصلى ركعة ، فتبعه رجل فقال : يا

- (١) رواه مسلم - كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب صلاة الضحى ١٥٦/٢
(٢) هذا هو أحد الأوجه التي حمل عليها الإمام الشوكاني حديث " صلاة الليل مثني مثني " راجعه في نيل الأوطار ٣٢/٣ ، وأيضا سبل السلام ١٢/٢ .
(٣) وهذا الرأي للحنفية ينطبق على صلاة الوتر وغيرها من سائر التطوعات ، وأما المالكية والحنابلة فإنهم يستثنون الوتر ويعتبرون أن أقله ركعة للأحاديث الواردة في ذلك .
(٤) المغنى ١٢٥/٢ ، بداية المجتهد ٢٠٨/١ ، بدائع الصنائع ٢٩٣/١ .

ويرى الشافعية أن التنفل بالأوتار جائز وإن كان غير مستحب لما روى أن عمر دخل المسجد فصلى ركعة ، فتبعه رجل فقال : يا أمير المؤمنين : إنما صليت ركعة ، فقال : " إنما هي تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص " وهذا هو رأى بعض الحنابلة .^(١)

المسألة الثانية : في صلاة النافلة جماعة :

بيننا فيما سبق أننا بصدد الكلام في هذا الفصل عما لم يشرع من النوافل في جماعة ، وذكرنا أنه مع أن هذه النوافل تسن منفردة إلا أن المتنفل لو صلاها جماعة جازت لما تقدم .^(٢) ولكون السنة في هذه النوافل أن تكون في غير جماعة ، فقد ورد الحث على صلاتها في البيوت فيما يرويه زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال : " خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة " .^(٣)

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ " صلوا في بيوتكم ، ولا تتخذوها قبورا " .^(٤) وقد ورد التصريح باستحباب صلاة التطوع في البيوت ، وأن فعلها فيها أفضل من فعلها في المساجد

- (١) المهذب ١/١٢٠ ، مغنى المحتاج ١/٢٢٨ ، المغنى ٢/١٢٥ .
- (٢) راجع ص ٤ من هذا البحث .
- (٣) رواه مسلم - كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته ٢/١٨٧ ، والترمذي وقال : حسن صحيح . سنن الترمذي حديث رقم ٤٥٠ .
- (٤) متفق عليه واللفظ لمسلم . راجعه في كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب صلاة النافلة في بيته ٢/١٨٧ ، البخاري - كتاب الكسوف - باب التطوع في البيت ١/٢٠٧ .

بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة^(١) وهذا يعنى أنه لو صلى نافلة في مسجد المدينة كانت بألف صلاة ، وإذا صلاها في بيته كانت أفضل من ألف صلاة ، وكذلك الحال بالنسبة للمسجد الحرام والمسجد الأقصى .^(٢)

المسألة الثالثة : طول القيام وتكثير الركوع والسجود :

روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال : " أفضل الصلاة طول القنوت " .^(٣) والمراد طول القيام . وعن المغيرة بن شعبة قال إن كان رسول الله ﷺ ليقوم ليصلي حتى ترم قدماه أو ساقاه ، فيقال له فيقول : " أفلا أكون عبدا شكورا " .^(٤) والحديثان يدلان على أن القيام في الصلاة أفضل من الركوع والسجود وهو مذهب الشافعية وجماعة من العلماء .^(٥)

- (١) رواه أبو داود حديث رقم ١٠٤٤ .
- (٢) نيل الأوطار ٣/٧٦ ، ومن المعلوم أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف في غيره ، وفي المسجد الأقصى بخمسمائة . فتح الباري ٣/٥٢٠ ، وغنى عن البيان أن عموم هذه الأحاديث لا يشمل النوافل المرتبطة بالمساجد كتحية المسجد ، وركعتي الطواف ، وغيرها من النوافل التي تسن في جماعة . نيل الأوطار ٣/٧٧ .
- (٣) رواه مسلم . كتاب صلاة المسافرين - باب أفضل الصلاة طول القنوت ٢/١٧٥ .
- (٤) متفق عليه واللفظ للبخاري . راجعه في كتاب الكسوف - باب قيام النبي ﷺ حتى ترم قدماه ١/١٩٨ ، مسلم كتاب صفة القيامة - باب إكثار الأعمال ٨/١٤١ .
- (٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٢٠٠ ، نيل الأوطار ٣/٧٥ ، مغنى المحتاج ١/٢٢٩ ، المغنى ٢/١٤٠ .

المسألة الرابعة : الجهر والإسرار :

ذكرنا فيما سبق عند ذكر مسنونات الصلاة حكم الجهر والإسرار فيما يتعلق بالصلوات المفروضة ، وأما الكلام على النوافل فيختلف بحسب ما إذا كانت النافلة ليلاً أو نهاراً ، فأما نافلة النهار فالسنة فيها المخافة ، لما روى عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا سمعتم الرجل يجهر بالقراءة نهاراً فارجموه بالبعر " (١)

ولأن النوافل أتباع الفرائض ، والحكم في الفرائض كذلك في صلاة النهار . (٢) وأيضاً فإن صلاة النهار عجماء . (٣)

وأما نافلة الليل فالمصلى فيها بالخيار بين الجهر والإسرار ، لما روى عن عائشة أنها سئلت كيف كان قراءة النبي ﷺ بالليل ؟ فقالت " كل ذلك قد كان يفعل ، ربما أسر بالقراءة وربما جهر " (٤)

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٢١/١ ط مكتبة الرشد الرياض ورواه العجلوني في كشف الخفاء ٣٧/٢ ط مؤسسة الرسالة .

ورواه أبو شجاع ، شيرويه بن شهر دار في كتاب الفردوس بمأثور الخطاب ٢٦٦/١ ط دار الكتب العلمية بتحقيق سعيد بن بسبوني .

والحديث قال عنه النووي في المجموع : هذا الحديث باطل غريب لا أصل له .

المجموع للنووي ٣/٣٤٤ ط دار الفكر

(٢) بدائع الصنائع ١/١٦١ .

(٣) المهذب ١/١٠٧ .

(٤) رواه الترمذي وصححه حديث رقم ٤٤٩ .

وذهب بعض الصحابة منهم ابن عمر وبعض العلماء إلى أن تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل ، واستدل هؤلاء بحديث ثوبان قال : سمعت النبي ﷺ يقول : " عليك بكثرة السجود فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة " (١)

وفرق إسحاق بن راهوية بين صلاة الليل وصلاة النهار فقال : إن تكثير الركوع والسجود أفضل بالنهار ، والعكس في الليل ، لأنهم وصفوا صلاة رسول الله ﷺ بطول القيام بالليل بعكس النهار " (٢)

وأما الحنابلة فإن الراجح عندهم تساوى الأمرين لتعارض الأخبار في ذلك (٣)

وعندى أن الرأي الأول أرجح لأن الحديث الأول الذي استدلوا به ورد بصيغة أفعال الدالة على التفضيل وأما أحاديث الإكثار من الركوع والسجود فليس فيها سوى استحباب ذلك دون تفضيلهما على غيرهما .

(١) رواه مسلم كتاب الصلاة - باب فضل السجود ٥١/٢ .

(٢) المراجع السابقة في بيان الرأي الأول .

(٣) المغنى ٢/١٤١ ، زاد المعاد ١/٦٠ .

غير أنه يجب على المصلي أن يراعى ما فيه مصلحة لصلاته بما لا يضر الآخرين ، فإن كان أنشط له فى القراءة ، أو كان بحضرته من يستمع قراءته أو ينتفع بها فالجهر أفضل . وإن كان قريبا منه من يتهدد أو يتضرر برفع الصوت لانشغاله بعلم أو غيره كالنوم ، فالأفضل الإسرار . وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه اعتكف فسمع الصحابة يجهرون فى صلاتهم فكشف الستر وقال : " ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذنين بعضكم بعضا ، ولا يرفع بعضكم على بعض فى القراءة أو قال فى الصلاة " (١) ويستحب للمصلى فى حالة الجهر أن يتوسط فى القراءة بين الجهر والإسرار لما روى عن ابن عباس قال : كانت قراءة النبي ﷺ على قدر ما يسمعه من فى الحجرة وهو فى البيت " (٢) وعن أبى قتادة أن النبي ﷺ قال لأبى بكر مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك ، فقال : إني أسمعت من ناجيت قال : ارفع قليلا ، وقال لعمر : مررت بك وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك فقال : إني أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان قال : اخفض قليلا " (٣)

(١) رواه أبو داود حديث رقم ١٣٣٢ ، وراجع فى ذلك نيل الأوطار ٥٩/٣ ،

المغنى ١٣٩/٢ ، مغنى المحتاج ١٦٢/١ .

(٢) رواه أبو داود — حديث رقم ١٣٢٧ .

(٣) رواه أبو داود . حديث رقم ١٣٢٩ ، ورواه الترمذى وقال حسن غريب .

سنن الترمذى حديث رقم ٤٤٧ .

وهذا كله فى غير الصلوات التى تسن فى جماعة كالسنن الراتبة والنفل المطلق ، وأما ما يشرع فى جماعة كصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف والخسوف فالسنة فيها الجهر . (١)

المسألة الخامسة : القيام والقعود :

إذا كان القيام ركنا من أركان الصلاة المفروضة فى حالة القدرة ، فهو ليس كذلك فى النوافل ، إذ يجوز للقادر على القيام أن يصلى قاعدا وله نصف أجر القائم ، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء (٢)

وذلك لما روى عن عمران بن حصين قال : سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدا فقال : إن صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد " (٣)

(١) مغنى المحتاج ١٦٢/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٦٩ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/٦ ، المغنى ١٤٢/٢ وقد استثنى صاحب

مغنى المحتاج من جواز القعود فى النوافل ، تلك الصلوات التى تصلى فى

جماعة كصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف وذلك لندرتها . المرجع

السابق ١٥٥/١ .

(٣) رواه البخارى — كتاب الكسوف — باب صلاة القعدة ١٩٥/١ . وقد حمل

جمهور العلماء هذا الحديث على صلاة النافلة دون الفريضة لما علم من أنه لا

يصح للقادر على القيام فى الفريضة أن يصلى من قعود ، ولو استحل ذلك

كفر ، كاستحلاله للربا صحيح مسلم بشرح النووى ١٤/٦ .

وأما القعود في صلاة النافلة بعد افتتاحها قائماً فإنه يأخذ نفس الحكم السابق عند جمهور العلماء . وخالف في ذلك الإمامان أبو يوسف ومحمد من الحنفية فقالا بعدم جواز صلاة النافلة من قعود لمن ابتدأها من قيام إلا لعذر كمن مرض بعد الافتتاح ، وهذا لأن الشروع ملزم كالنذر ، ولو نذر أن يصلي ركعتين قائماً لا يجوز له القعود من غير عذر فكذا إذا شرع قائماً . وهذا هو القياس عندهما أيضاً في القيام بعد الجلوس ، إلا أنهما استثنيا تلك الحالة بالحديث المتقدم عن السيدة عائشة .

وأما الجمهور فإنهم حملوا هذا الحديث على العموم ، وبرأى أبي يوسف ومحمد أخذ الإمام أشهب من المالكية ، فمنع الجلوس لمن نوى صلاة النفل قائماً . (١)

المسألة السادسة : الصلاة على الراحلة :

كما بينا سابقاً عند ذكر شرط استقبال القبلة لصحة الصلاة ، فإنه يجوز للمتفل أن يصلي على راحلته حيث توجهت به ، وقد نقل الإمام النووي إجماع المسلمين على ذلك (٢) وذلك لما رواه ابن عمر قال : " كان النبي ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي جهة توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة " (٣)

(١) بدائع الصنائع ٢٩٧/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٦٧ ، نيل الأوطار ٨٢/٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٦ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٠/٥ .

(٣) المقصود بالتسبيح : صلاة النافلة والحديث صحيح متفق عليه - صحيح البخاري - كتاب الكسوف - باب ينزل للمكتوبة ١٩٣/١ ورواه مسلم - كتاب صلاة المسافرين - باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ١٥٠/٢ .

وأيضاً فإن النوافل كثيرة وكثير من الناس بشق عليه القيام ، فيؤدى به ذلك إلى ترك معظمها ، فيمتنع التفل ، ولذلك سأمح الشارع في ترك القيام فيه ترغيباً في تكثيره . (١)

ومما ينبغي معرفته هنا أن القاعد إنما يستحق نصف أجر القائم إذا لم يكن عاجزاً عن القيام ، وأما إن كان عاجزاً عن القيام فإن ثوابه يكون كثواب القائم ، قال ابن بطال : " لا خلاف بين العلماء أنه لا يقال لمن لا يقدر على الشيء ، لك نصف أجر القادر عليه ، بل الآثار الثابتة عن النبي ﷺ " أن من منعه الله وحبسه عن عمله بمرض أو غيره يكتب له أجر عمله وهو صحيح " (٢)

وهل يجوز لمن شرع في النفل قائماً أن يقعه والعكس ؟

وأما القيام بعد القعود فلا خلاف على جوازه بين الفقهاء ، لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها أنها لم تر النبي ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن ، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع " (٣)

(١) المغنى ١٤٢/٢ ، مغنى المحتاج ١٥٥/١ ، المهذب ١٠١/١ ، بدائع الصنائع ٢٩٧/١ .

(٢) نيل الأوطار ٨٢/٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/٦ . وعكس هذا الرأي في حاشية السندی على هامش صحيح البخاري ١٩٥/١ .

(٣) متفق عليه و اللفظ للبخاري . صحيح البخاري - كتاب الكسوف - باب إذا صلى قاعداً ثم وجد حقه تمم ما بقى ١٩٦/١ ، مسلم كتاب صلاة المسافرين - باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ١٦٢/٢ .

وجواز صلاة النوافل على الراحلة حكم عام ، لا فرق فيه بين أن يكون الراكب قادرا على النزول أو غير قادر ، خلافا لصلاة الفريضة ، حيث لم يستثن العلماء من ذلك إلا الصلاة في السفينة (١)

وفي حالة الخوف ، وفي حالة المطر ، أو وجود الطين على الأرض ، لما روى عن يعلى بن مرة أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته ، والسماء من فوقهم والبلية من أسفل منهم فحضرت الصلاة ، فأمر المؤذن فأذن وأقام ، ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلّى بهم ، يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع " (٢).

(١) لرواية ابن عمر قال : سئل النبي ﷺ : كيف أصلى في السفينة قال : صلى فيها قائما إلا أن تخاف الغرق " رواه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم . المستدرک - كتاب الصلاة ٢٧٥/١ . ويقاس على السفينة في أيامنا الحاضرة ، مركبات السكك الحديدية والطائرات ، إذا خاف فوات الوقت "

(٢) رواه الترمذی وقال : هذا حديث غريب . سنن الترمذی حديث رقم ٤١١ . غير أن الحنفية يشترطون لصحة الصلاة في حالة الطين والردغة أن تكون الراحلة واقفة ، وأما الشافعية فيشترطون لصحة صلاة الفريضة في هذه الحالة أن تكون الدابة واقفة عليها هودج ، ويمكنه استقبال القبلة ، والقيام والركوع والسجود . لكن الإمام الشوكاني قال ردا على ذلك : إنه لا دليل على اعتبار هذه الشروط ، فالظاهر صحة الفريضة على الراحلة في السفر لمن حصل له هذا العذر وأن لم يكن في هودج . بدائع الصنائع ١٠٨/١ ، ١٠٩ ، نيل الأوطار ١٤٣/٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٢١١/٥ .

وهل يشترط استقبال القبلة في حال الصلاة على الراحلة ؟ إذا عجز المصلي على الراحلة عن استقبال القبلة سقط عنه ذلك بلا خلاف ، كراكب راحلة لا تطيعه ، أو كانت الإبل مربوطة إلى بعضها . وأما إذا كان راكبا على راحلة عليها هودج أو محمل واسع ، أو سفينة واسعة ويستطيع أن يدور فيها إلى القبلة لزمه ذلك في قول أكثر أهل العلم من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة لتيسر ذلك عليه .

ويرى أبو الحسن الأمدى من الحنابلة وابن حبيب من المالكية أنه يصلى حيث توجهت ، لأن الرخصة العامة تعم ما وجدت فيه مشقة وما لم توجد . (١) هذا في حالة القدرة على التوجه إلى القبلة وهو راكب ، وأما إذا لم يستطع ذلك فإنه يصلى على راحلته حيث توجهت به في قول أكثر العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، غير أن بعض الشافعية والحنابلة يشترطون توجه المصلي إلى القبلة عند تكبيرة الإحرام إذا أمكنه أن يدير رأس الراحلة ثم يصلى بعد ذلك حيث توجهت به الراحلة (٢) لما روى عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأراد أن

(١) بدائع الصنائع ١٠٩/١ ، مغنى المحتاج ١٤٢/١ ، المهذب ٩٩/١ ، المغنى ٤٣٦/١ ، بلغة السالك للشيخ أحمد الصاوي على الشرح الصغير للشيخ البردبر ٢٢٧/١ ط عيسى الحلبي .

(٢) مغنى المحتاج ١٤٢/١ ، المغنى ٤٣٦/١ .

يتطوع استقبال بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه " (١) ثم لا يلزم المصلي بعد تكبيرة الاحرام عند هذا الفريق أن يشق إدارة البهيمة في حال السير ، بل يصلي حيث توجهت كما ورد في الحديث السابق ، بشرط أن تتوجه إلى مقصده ، فإن توجهت به إلى غير مقصده ، فلا يخلو الأمر من أن تتجه به إلى القبلة أو إلى غيرها ، فإن كان عدولها إلى جهة القبلة فالصلاة صحيحة ، لأن الأصل في فرضه جهة القبلة ، وإذا عدلت إليه فقد أتى بالأصل . وإن كانت الجهة التي عدلت إليها البهيمة ليست بجهة القبلة فصلاته باطلة إن تم ذلك عن اختيار منه دون عذر ، وأما إذا كان ذلك لعذر كأن ظن أن ذلك طريق بلده ، أو غلبته الدابة لم تبطل صلاته ، على ألا يتمادي في ذلك بعد زوال عذره وإلا فسدت صلاته أيضا . (٢)

(١) رواه أبو داود . حديث رقم ١٢٢٥ . قال ابن القيم تعليقا على هذا الحديث " وفي هذا الحديث نظر ، وسائر من وصف صلاته ﷺ على راحلته أطلقوا أنه كان يصلي عليها قبل أي جهة توجهت به ، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الاحرام ولا غيرها ومن هؤلاء : عامر بن ربيعة وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله ، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا " زاد المعاد ١/١٣١ .

(٢) المهذب ١/١٠٠ ، المغني ١/٤٣٦ ، مغني المحتاج ١/١٤٣ ، بلغة السالك ٢٢٨/١ ويجوز للمصلي في هذه الحالة أن يعمل ما لا بد منه كمسك عنان الدابة ، أو سوقها بسوط دون كلام .

وهل يشترط السفر لجواز التنفل على الراحلة ؟

اختلف العلماء في اشتراط ذلك على فريقين :
الفريق الأول : وهم عامة العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية ، ويذهبون إلى اشتراط ذلك ، وسواء كان السفر قصيرا أو طويلا . (١)

الفريق الثاني : وهم أبو يوسف من الحنفية ، وأبو سعيد الاصطخري من الشافعية ، وأهل الظاهر ، ويرى هؤلاء عدم اشتراط السفر لصلاة النافلة على الراحلة ، بل يجوز ذلك عندهم في الحضر ، وهذا الرأي محكى عن أنس بن مالك (٢) .
وسبب الخلاف بينهم يعود إلى أن بعض الروايات التي جاءت عن صلاة رسول الله ﷺ للنافلة على راحلته كانت مطلقة دون تقييد بسفر ، وبعضها كان مقيدا بالسفر ، فمن حمل المطلق على المقيّد وهم الجمهور ، اشترطوا لجواز ذلك السفر ، ومن لم يحمل المطلق على المقيّد ، وعمل بكل منهما لم يشترط السفر ، وفي ذلك يقول ابن حزم " وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال : كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيث

(١) وخالف المالكية في ذلك حيث اشترطوا أن يكون سفرا تقصر فيه الصلاة ، راجع : بلغة السالك ٢٢٧/١ ، نيل الأوطار ٢/١٤٤ ، المغني ١/٤٣٤ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٥/٢١٠ .

(٢) الهداية ١/٦٩ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٥/٢١٠ ، المحلى ٣/٤٣ ، ط مطبعة الأمام بالقلعة .

توجهت قال : وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضى الله عنهم
فى السفر والحضر " (١)

ومن قال باشتراط السفر ذهب إلى أن المسافر لمعصية كقطع
طريق ، أو قتال بغير حق ، أو عقوق لوالديه ، أو نشوز عن الزوج
لا يجوز له التنفل على الرحلة ، لأن ذلك من باب الرخص ،
والرخص لا تتأط بالمعاصى . (٢)

وهل للمسافر ماشيا أن يتنفل حال مشيه ؟

ظاهر الأحاديث أن الجواز مختص بالراكب فقط دون الماشى
وإلى ذلك ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة فى المعتمد عندهم
والظاهرية " (٣) ويرى الشافعية والحنابلة فى رأى ضعيف عندهم
جواز ذلك للماشى قياسا على الراكب ، حيث إنها إحدى حالتى سير
المسافر فأبيحت الصلاة فيها كالأخرى .
وعلى هذا رأى ينبغى على المصلى أن يقرأ وهو ماشى ، فإذا
أراد الركوع والسجود والتشهد فعلها كلها دون مشى ، فيسجد
ويجلس على الأرض . (٤)

(١) المحلى ٤٣/٣ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٠/٥ ، بلغة السالك على الشرح

الصغير ٢٢٧/١ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٥٣ ط عيسى الحلبي .

(٣) نيل الأوطار ١٤٤/٢ ، بلغة السالك ٢٢٧/١ ، المغنى ٤٣٧/١ ، الكافى فى

فقه أهل المدينة ٢٦١/١ ، المحلى ٤٣/٣ .

(٤) المرجع السابق ، مغنى المحتاج ١٤٣/١ ، المحلى ٤٣/٣ .

والرأى الأول أولى بالاتباع لأن المشى الكثير يؤدى إلى قطع
الصلاة وبطلانها ، إضافة إلى أنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ ،
فلا يجوز القياس على الراكب لأن الأمور التعبدية لا يقاس عليها .

والرأى الثانى أولى بالاتباع لأن المشى الكثير يؤدى إلى قطع
الصلاة وبطلانها ، إضافة إلى أنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ ،
فلا يجوز القياس على الراكب لأن الأمور التعبدية لا يقاس عليها .

والرأى الثالث أولى بالاتباع لأن المشى الكثير يؤدى إلى قطع
الصلاة وبطلانها ، إضافة إلى أنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ ،
فلا يجوز القياس على الراكب لأن الأمور التعبدية لا يقاس عليها .
والرأى الرابع أولى بالاتباع لأن المشى الكثير يؤدى إلى قطع
الصلاة وبطلانها ، إضافة إلى أنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ ،
فلا يجوز القياس على الراكب لأن الأمور التعبدية لا يقاس عليها .
والرأى الخامس أولى بالاتباع لأن المشى الكثير يؤدى إلى قطع
الصلاة وبطلانها ، إضافة إلى أنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ ،
فلا يجوز القياس على الراكب لأن الأمور التعبدية لا يقاس عليها .
والرأى السادس أولى بالاتباع لأن المشى الكثير يؤدى إلى قطع
الصلاة وبطلانها ، إضافة إلى أنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ ،
فلا يجوز القياس على الراكب لأن الأمور التعبدية لا يقاس عليها .
والرأى السابع أولى بالاتباع لأن المشى الكثير يؤدى إلى قطع
الصلاة وبطلانها ، إضافة إلى أنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ ،
فلا يجوز القياس على الراكب لأن الأمور التعبدية لا يقاس عليها .
والرأى الثامن أولى بالاتباع لأن المشى الكثير يؤدى إلى قطع
الصلاة وبطلانها ، إضافة إلى أنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ ،
فلا يجوز القياس على الراكب لأن الأمور التعبدية لا يقاس عليها .
والرأى التاسع أولى بالاتباع لأن المشى الكثير يؤدى إلى قطع
الصلاة وبطلانها ، إضافة إلى أنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ ،
فلا يجوز القياس على الراكب لأن الأمور التعبدية لا يقاس عليها .
والرأى العاشر أولى بالاتباع لأن المشى الكثير يؤدى إلى قطع
الصلاة وبطلانها ، إضافة إلى أنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ ،
فلا يجوز القياس على الراكب لأن الأمور التعبدية لا يقاس عليها .

والرأى الحادى عشر أولى بالاتباع لأن المشى الكثير يؤدى إلى قطع
الصلاة وبطلانها ، إضافة إلى أنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ ،
فلا يجوز القياس على الراكب لأن الأمور التعبدية لا يقاس عليها .
والرأى الثانى عشر أولى بالاتباع لأن المشى الكثير يؤدى إلى قطع
الصلاة وبطلانها ، إضافة إلى أنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ ،
فلا يجوز القياس على الراكب لأن الأمور التعبدية لا يقاس عليها .
والرأى الثالث عشر أولى بالاتباع لأن المشى الكثير يؤدى إلى قطع
الصلاة وبطلانها ، إضافة إلى أنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ ،
فلا يجوز القياس على الراكب لأن الأمور التعبدية لا يقاس عليها .
والرأى الرابع عشر أولى بالاتباع لأن المشى الكثير يؤدى إلى قطع
الصلاة وبطلانها ، إضافة إلى أنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ ،
فلا يجوز القياس على الراكب لأن الأمور التعبدية لا يقاس عليها .
والرأى الخامس عشر أولى بالاتباع لأن المشى الكثير يؤدى إلى قطع
الصلاة وبطلانها ، إضافة إلى أنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ ،
فلا يجوز القياس على الراكب لأن الأمور التعبدية لا يقاس عليها .
والرأى السادس عشر أولى بالاتباع لأن المشى الكثير يؤدى إلى قطع
الصلاة وبطلانها ، إضافة إلى أنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ ،
فلا يجوز القياس على الراكب لأن الأمور التعبدية لا يقاس عليها .
والرأى السابع عشر أولى بالاتباع لأن المشى الكثير يؤدى إلى قطع
الصلاة وبطلانها ، إضافة إلى أنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ ،
فلا يجوز القياس على الراكب لأن الأمور التعبدية لا يقاس عليها .
والرأى الثامن عشر أولى بالاتباع لأن المشى الكثير يؤدى إلى قطع
الصلاة وبطلانها ، إضافة إلى أنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ ،
فلا يجوز القياس على الراكب لأن الأمور التعبدية لا يقاس عليها .
والرأى التاسع عشر أولى بالاتباع لأن المشى الكثير يؤدى إلى قطع
الصلاة وبطلانها ، إضافة إلى أنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ ،
فلا يجوز القياس على الراكب لأن الأمور التعبدية لا يقاس عليها .
والرأى العشرون أولى بالاتباع لأن المشى الكثير يؤدى إلى قطع
الصلاة وبطلانها ، إضافة إلى أنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ ،
فلا يجوز القياس على الراكب لأن الأمور التعبدية لا يقاس عليها .

المبحث الثاني

الشروع في النافلة بعد الشروع في الإقامة

لبيان هذه المسألة يجب التفريق بين أن يكون المؤذن قد شرع في الإقامة المفروضة ثم دخل المصلي في النافلة ، وبين شروع المصلي في صلاة النافلة قبل الإقامة .

فأما الصورة الأولى :

فلا يحل أن يشتغل بالنفل عن الفرض ، وهذا مما اتفق عليه العلماء في الجملة ، وإن اختلفوا فيما يتعلق بركعتي الفجر ، حيث خالف الحنفية فقالوا بجواز الشروع في ركعتي الفجر لمن جاء من بيته إلى المسجد ولم يصلهما ، وذلك عند باب المسجد ، وأما إذا دخل المسجد فإنه يكره له ذلك ، وهذا إذا رأى أنه يستطيع أن يلحق مع الإمام ركعة ، لأنه أمكنه الجمع بين الفضيلتين ، حيث إنه لو اشتغل بإحراز فضيلة التكبير لفاتته فضيلة ركعتي الفجر أصلا ، وقد قال رحمه الله : " ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها " وأما لو اشتغل بركعتي الفجر لما فاتته فضيلة تكبيرة الافتتاح من جميع الوجوه حيث تبقى هذه ما دامت الأركان باقية ، فصار مدركا لفضيلة الجماعة ولركعتي الفجر . وهذا هو رأى الإمام مالك رحمه الله .^(١)

(١) الهداية ٧١/١ ، بدائع الصنائع ٢٨٦/١ ، الكافي ٢٥٩/١ ، وقد فرق البعض بين مذهب مالك وأبي حنيفة على أساس أن مالكا يجوز خارج المسجد فقط ، وأما الحنفية فيجيزونه في الداخل والخارج ، ومن هؤلاء ابن حزم وابن قدامة ولكننا وجدنا الحنفية كما نقلنا عنهم سابقا يميزون كالمالكية بين الداخل والخارج ، فيكرهون ذلك للداخل دون الخارج ، والكراهية لا تعنى أبدا الإباحة . المراجع السابقة ، المحلى ٧٥/٣ ، ٧٦ ، المغنى ٤٥٦/١ .

وقد احتج هؤلاء أيضا بفعل الصحابة ، فقد كان أبو السرداء يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر فيصلى الركعتين في ناحية المسجد ، ثم يدخل مع القوم في الصلاة ، وكان ابن مسعود يخرج من داره لصلاة الفجر ثم يأتي الصلاة فيصلى ركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل معهم في الصلاة .^(١)

وأما جمهور العلماء فقد استدلوا بالسنة الصحيحة الصريحة على النحو التالي :

١ - فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة " .^(٢)

٢ - وعن ابن بدينة قال : " أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله ﷺ رجلا يصلى والمؤذن يقيم فقال : أتصلى الصبح أربعاً " .^(٣)

٣ - وعن ابن عباس قال : كنت أصلى وأخذ المؤذن في الإقامة فجذبني النبي ﷺ فقال : " أتصلى الصبح أربعاً " .^(٤)

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٣٥٧/٢ ط المكتبة العصرية - بيروت .

(٢) رواه مسلم - كتاب المسافرين - باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ١٥٤/٢ .

(٣) رواه مسلم ١٥٤/٢ .

(٤) نقله ابن القيم عن مسند أبي داود الطيالسي أعلام الموقعين ٣٥٦/٢ .

ويرى الإمام ابن حزم الظاهري أن كل من دخل في نافلة وأقيمت عليه صلاة الفريضة فإن نافلته التي كان قد دخل فيها قبل الإقامة تبطل من تلقاء نفسها ، وعليه الدخول في صلاة الفريضة بابتداء التكبير دون أن يسلم من النافلة ، حتى ولو لم يتبق عليه منها إلا السلام لما روى عن سعيد بن جبير أنه قال : " اقطع صلاتك عند الإقامة " (١)

حكم إقامة الصلاة بعد الشروع في الفريضة :

ما تقدم كان بيانا لحكم الإقامة بعد الشروع في النافلة ، وأما حكم الشروع في الفريضة قبل الإقامة إذا أقيم لفريضة الوقت أثناء الصلاة فيجب التفريق فيه بين ما إذا كانت الصلاة التي دخل فيها قبل الإقامة هي فريضة الوقت أم غيره . فإن كانت غير فرض الوقت كأن كان عليه صلوات فائنة برتبتها ، فإن هذا ينبغي أن يتم صلاته عند الحنفية لأن الترتيب عندهم واجب والجماعة سنة مؤكدة فيقدم الترتيب ، وقد كان يفترض أن يكون الأمر على ذلك أيضا عند المالكية الذين يقولون بوجوب الترتيب ، ولكننا وجدنا صاحب الشرح الصغير يشترط للإتمام ألا يخشى المصلي فوات ركعة ،

(١) المحلى ٨١/٣ ، ، وقد قال الحافظ العراقي ردا على قول أهل الظاهر بقطع الصلاة دون سلام ولو لم يبق منها إلا السلام " وهذا غلو منهم فليت شعري أيهما أطول زمنا مدة السلام أو مدة إقامة الصلاة ، بل يمكنه أن يتهيأ بعد السلام لتحصيل أكمل الأحوال في الاقتداء قبل تمام الإقامة ، نيل الأوطار ٨٥/٣ .

وكان عمر ابن الخطاب إذا رأى رجلا يصلي وهو يسمع الإقامة يضربه . وكذلك حصب ابن عمر رجلا أبصره يصلي الركعتين والمؤذن يقيم . قال ابن القيم فهذا عمر وابنه عبد الله في مقابلة أبي الدرداء وابن مسعود ، والسنة سالمة لا معارض لها ، ومعها أصح قياس يكون ، فإن وقتها يضيق بالإقامة فلم يقبل غيرها بحيث لا يجوز لمن حضر أن يؤخرها ويصليها بعد ذلك (١) وبهذا تقوى أدلة الجمهور على غيرها فلا يكون لها منازع .

الصورة الثانية :

وهي إذا دخل المسجد وشرع في النافلة ثم أقيم للصلاة أتم صلاته ولم يقطعها إلا إذا خشي فوات الجماعة ، صونا للمؤدى عن البطلان قال تعالى : ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ (٢) وهذا هو مذهب المالكية والحنابلة والشافعية (٣) . هذا ولما كان الحنفية يرون أن نافلة النهار يمكن أن تكون أربعا ، فقد قالوا إن المصلي في هذه الحالة يتم الشفع الذي هو فيه ولا يزيد عليه . أما إتمام الشفع فلائن الشروع في النفل عندهم يلزم صاحبه بإتمامه عليه ، وهذا ينصرف إلى الشفع الأول فقط ، فإذا قام بعده كان كابتداء نفل جديد ، وابتداء النفل في المسجد بعد الإقامة مكروه عندهم (٤)

(١) أعلام الموقعين ٣٥٦/٢ .

(٢) سورة محمد الآية ٣٣ .

(٣) بلغة السالك ٣٢٣/١ ، المذهب ١٣٣/١ ، المغنى ٤٥٦/١ .

(٤) بدائع الصنائع ٢٨٦/١ .

وعند الظاهرية أن الصلاة الأولى تبطل وتفسد بالاقامة إذا كان الذي شرع في الفرض قبل الإقامة ممن تلزمهم الجماعة ولم يكن يائسا عن إدراكها ، ولا معنى لأن يسلم من التي بدأ ، لأنه ليس في صلاة ، لأنه عمل عملا ليس عليه أمر الله تعالى فهو مردود عملا بالحديث الوارد في ذلك .^(١)

وأما الحنفية فلا يفرقون كما هو مذهب المالكية بين الخشية من فوات ركعة مع الإمام أو عدم الخشية من ذلك ، بل يفرقون بين ما إذا كانت الصلاة التي يصليها رباعية أو غير ذلك .^(٢) فإن كانت رباعية كصلاة الظهر أو العصر أو العشاء ، فإما أن يكون قد عقد ركعة قبل الإقامة أو لا : فإن كان قد عقد ركعة فإنه يضم إليها أخرى لتشفع الأولى فتقع له نافلة ، وهذا لأنه أمكنه صون المؤدى واستدراك فضيلة الجماعة ، وكذلك الأمر إن صلى ركعتين قبل الإقامة فإنه يتشهد ويسلم ، وكذا إذا قام إلى الثالثة قبل أن يقيدها بالسجدة حيث يعود إلى التشهد ويسلم ، وأما إذا قيد الثالثة بالسجدة فإنه يتم صلاته ، لأنه أتى بالأكثر وللاكثر حكم الكل ، والفرض بعد إتمامه لا يحتمل الانتفاض .

هذا إذا كان قد عقد ركعة قبل الإقامة فإن كان في الركعة الأولى ولم يقيدها بالسجدة فالصحيح أنه يقطعها ليدخل مع الإمام ،

(١) المحلى ٨٥/٣ .

(٢) راجع في بيان مذهب الحنفية : بدائع الصنائع ٢٨٦/١ ، ٢٨٧ ، الهداية ٧٠/١ ، ٧١ .

وإلا دخل مع الإمام ، وكأنهم يرون دخوله مع الإمام في هذه الحالة على سبيل النفل أو بنية الفائتة ويتابعه في الأفعال بحيث يكون مقتديا به صورة فقط ، وهذا ما بينه الشيخ الصاوي المالكي^(١) وأما الشافعية فعلى رأيهم بأن الترتيب بين الفوائت سنة مؤكدة ، فعندهم أن الترتيب أولى من الجماعة وبالتالي فإن الأولى أن يتم صلاته .

وأما ابن حزم الظاهري فيرى أن الذي بدأ في قضاء صلاة فائتة أو بدأها في آخر وقتها ثم أقيمت صلاة الفرض في وقتها ، فإن هذا يأتى بالإمام في صلاته التي هو فيها ، فإذا أتمها سلم ثم دخل خلف الإمام في الصلاة التي فيها الإمام ، فإذا سلم الإمام قام ففوضى ما بقى عليه منها .^(٢)

هذا عن إقامة الجماعة بعد الدخول في غير فرض الوقت وأما إقامتها بعد الدخول في فرض الوقت فهذا يجب عليه قطع صلاته عند الخشية من فوات ركعة مع الإمام عند المالكية ، سواء عقد ركعة أم لا ، وسواء أن يسلم من صلاته الأولى أم لا .^(٣)

(١) بلغة السالك ٣٢٣/١ .

(٢) وهذا لأن رسول الله ﷺ إنما قال : " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة والتي دخل فيها مكتوبة ، فلا يجوز قطعها ، ولا يجوز له مخالفة الإمام

لنهي النبي ﷺ عن ذلك ، المحلى ٨٤/٣ .

(٣) بلغة السالك ٣٢٣/١ .

فيحزر ثواب تكبيرة الافتتاح لأن ما دون الركعة ليس له حكم صلاة .

وإن كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب أو ثنائية كالصبح فإنه لو صلى ركعة قطعها ، لأنه لو ضم إليها أخرى لآتى بالأكثر فلا يمكنه القطع كما ذكرنا . وفي كل الأحوال إذا قطع صلاته أو أتمها فعليه أن يدخل مع الإمام .

وفي حالة القطع تكون صلاته مع الإمام عن فريضة الوقت وأما إذا أتم صلاته الأولى فإن الثانية تكون له نافلة ، وذلك لما روى عن يزيد بن الأسود قال : شهدت مع النبي ﷺ حجته ، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته انحرف ، فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصلوا ، فقال : على بهما ، فجئ بهما ترعد فرائصهما (١) فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ، فقالا : يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا ، قال : فلا تفعل ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة " (٢)

(١) فرائص جمع فريضة ، وهي اللحمة من الجنب والكنف التي لا تزال ترعد عند الخوف ، وسبب ارتعاد فرائصهما ، ما اجتمع في رسول الله ﷺ من الهيبة والعظمة ، والحرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه ، نبيل الأوطار ٩٣/٣ .

(٢) رواه أبو داود - حديث رقم ٥٧٥ - ورواه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصلاة - باب الرجل يصلي وحده ثم يدرکها مع الإمام ٣٠٠/٢ ط دار الفكر .

ويستثنى من إعادة الصلاة مع الجماعة صلاة الصبح والعصر والمغرب فلا يعيد مع الجماعة في الأولى ، لأن النفل بعد صلاة الفجر منهي عنه ، وكذلك الحال بالنسبة للعصر . وأما المغرب فلأن التنفل بالثلاث غير مشروع . (١)

والمالكية مع الحنفية في كل ما تقدم إذا لم يخش المصلي فوات ركعة مع الإمام إلا ما يراه الحنفية من عدم إعادة صلاة الصبح والعصر مع الإمام ، لأنهم يرون أن كلا من هذين الوقتين هو وقت نفل في الجملة ، ولذلك جاز لمن له ورد ونام عنه أن يفعل في هذين الوقتين . (٢)

هذا عن مذهب الحنفية والمالكية . ويرى ابن حزم الظاهري أن من دخل مسجدا فظن أن أهله قد صلوا صلاة الفرض التي هو في وقتها ، أو كان ممن لا يلزمه فرض الجماعة فابتدأ فأقيمت الصلاة ، فالواجب أن يبنى على تكبيرة ، ويدخل معهم في الصلاة فإن كان قد صلى منها ركعة فأكثر فذلك ، فإذا أتم هو صلاته جلس وانتظر سلام الإمام فسلم معه . (٣)

(١) البدائع ٢٨٦/١ ، ٢٨٧ .

(٢) الكافي ٢١٨/١ ، بلغة السالك ٣٢٤/١ .

(٣) المحلى ٨٣/١ .

وهل يلزم النفل بالشروع فيه ؟

يرى الحنفية أن المصلي إذا شرع في التطوع يلزمه المضى فيه وإذا أفسده يلزمه قضاؤه^(١)، وهذا هو مذهب الإمام مالك إذا قطع المتتفل صلاته بلا عذر، وأما إن قطعها لعذر فلا شيء عليه^(٢) وقد نقل الأثر من أحمد مثل قول الحنفية^(٣).

احتج الحنفية ومن معهم بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(٤) فيجب صيانة العبادة عن الإبطال، وهذا يلزم المضى فيها، فإذا أفسدها فقد أفسد عبادة واجبة الأداء، فيلزمه القضاء جبرا للفائت^(٥).

ويرى الإمام الشافعي وأكثر الحنابلة أنه لا يلزمه المضى في التطوع ولا القضاء بالإفساد، وإن قالوا إنه يستحب له الإتمام، ويكره له الخروج منها بلا عذر، ويندب له القضاء خروجاً من الخلاف^(٦).

(١) بدائع الصنائع ٢٩٠/١ .

(٢) بلغة السالك ٢٤٨/١ والعجب أن يزعم ابن رشد الإجماع على عدم وجوب القضاء على من خرج من صلاة التطوع مع أن المالكية أنفسهم وهو واحد منهم يقولون بخلاف ذلك . راجع بداية المجتهد ٣١٢/١ .

(٣) قال ابن قدامة " وأكثر أصحابنا على أنها لا تلزم " المغنى ١٥٣/٣ .

(٤) سورة محمد من الآية ٣٣ .

(٥) بدائع الصنائع ٢٩٠/١ .

(٦) مغنى المحتاج ٤٤٨/١ .

استدل هؤلاء بقول رسول الله ﷺ في الصوم " الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفطر " (١)

ورد هؤلاء على ما استدل به الحنفية من الآية السابقة بأنها عامة فيقدم عليها الخاص إن وجد ، وقد وجد فيما يرويه أبو جحيفة قال : أخى النبي ﷺ بن سلمان الفارسي وأبى الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء مبتذلة ، فقال لها ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فإنى صائم ، فقال : ما أنا بآكل حتى تأكل ، فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال نم فنام ، ثم ذهب يقوم فقال نم ، فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن فصليا ، فقال له سلمان إن لربك عليك حقا ، ولنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، فأعط كل ذي حق حقه ، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك ، فقال النبي ﷺ " صدق سلمان " (٢)

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ أقر إفطار أبى الدرداء في صوم التطوع ولم يبين له وجوب القضاء ، قالوا : وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . (٣) فيقاس على الصوم كل النوافل . وبهذا يترجح لنا هذا الرأي لقوة الحديث الذي استدل به فيكون مخصصا لعموم الآية .

(١) رواه الحاكم في المستدرک وقال هذا حديث صحيح الإسناد . كتاب الصوم - باب صوم التطوع ٤٣٩/١ .

(٢) رواه البخارى - كتاب الصوم - باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ٣٣٦/١ .

(٣) نيل الأوطار ٢٥٩/٤ .

قضاء صلاة التطوع :

قبل أن نخوض في حكم قضاء صلاة التطوع لابد أولاً أن نبين أوقات السنن ، ومتى تكون أداء ومتى تكون قضاء .

ووقت السنن الرواتب يختلف بحسب ما إذا كانت سنة قبلية أو بعدية ، فالسنة التي قبل صلاة الفرض يدخل وقتها بدخول وقت الفرض ، والتي بعد الصلاة بفعل الصلاة وبالتالي فإن فعل البعدية قبل الصلاة لا تجزئ عن الراتبة ، بل تصير نافلة مطلقة . ويخرج وقت النوعان بخروج وقت الصلاة .

وعلى ذلك فلو لم يصل النافلة القبليّة حتى صلى الفريضة جاز له أن يصليها من بعد الفريضة وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية (١) .

واستدل هؤلاء بما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعدها (٢) .

فهذا الحديث يدل على مشروعية المحافظة على السنن التي قبل الفرائض ، وامتداد وقتها إلى آخر وقت الفريضة (٣) .

ويرى الحنابلة والظاهرية أن وقت التي قبل الصلاة يخرج بفعل الصلاة ، فلا يكون الاتيان بها بعد الصلاة أداء بل قضاء (٤) .

(١) مغنى المحتاج ٢٢٤/١ ، بدائع الصنائع ٢٨٤/١ .

(٢) رواه الترمذى وقال : حسن غريب سنن الترمذى حديث رقم ٤٢٦ .

(٣) نيل الأوطار ٢٦/٣ .

(٤) المغنى ١٢٨/٢ ، المحلى ٨٢/٣ .

هذا وقد بينا سابقا مذهب جمهور العلماء فى وقت صلاة الوتر وأنه من بعد أداء صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، خلافاً لأبى حنيفة فى ابتدائه (١) .

وبعد بيان ذلك فهل يجوز قضاء النافلة إذا فاتت عن وقتها ؟ للعلماء فى ذلك آراء نبينها على الوجه التالى :

المرأى الأول :

ويرى أصحابه عدم جواز قضاء النوافل مطلقاً ، إلا ركعتى الفجر إذا فاتتا ، فإنه يقضيهما بعد طلوع الشمس ، وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية فى أحد أقواله والحنابلة (٢) فإن قيل : إن رسول الله ﷺ فيما ترويه أم سلمة قد قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد صلاته للعصر (٣) أجيب بأن هذا من خصوصيات رسول الله ﷺ ، حيث أن أم سلمة راوية هذا الحديث

(١) راجع ص ٢٩ من هذا البحث .

(٢) يجب ملاحظة أن أبا حنيفة يرى أن صلاة الوتر واجبة ، وبالتالي يجب قضاؤها عنده ، وأما الصحابيان فلئن كانا يريان أنها سنة إلا أنهما أجازا قضاءها بما رواه أبو داود عن رسول الله ﷺ " من نام عن وتره أو نسيه ، فليصله إذا ذكره " وأما الإمام مالك فيرى جواز قضاء الوتر من طلوع الفجر وحتى صلاة الصبح ، بدائع الصنائع ٢٨٧/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٩٨ ، الكافى ٢٥٩/١ ، مغنى المحتاج ٢٢٤/١ ، المغنى ١٢٨/٢ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخارى - كتاب الكسوف ٢١٣/١ ، مسلم كتاب صلاة المسافرين ٢١٠/٢ . وقد ضم الحنابلة بهذا الحديث ركعتى الظهر إلى ركعتى الفجر فى جواز القضاء . المغنى ١٢٨/٢ .

قد ذكرت فيه أنها سمعت النبي ﷺ ينهى عنهما ، ثم رآته يصليهما . وأيضا فقد أخرج أبو داود عن عائشة أنها قالت : كان يصلي بعد العصر وينهى عنهما ، ويواصل وينهى عن الوصال .^(١)

الرأي الثاني :

ويرى أصحابه استحباب قضاء النوافل المؤقتة مطلقا ، وهذا هو مذهب الشافعية في الأظهر ، ومذهب ابن حامد من الحنابلة . وقد ذهب إليه من الصحابة عبد الله بن عمر ومن التابعين : عطاء وطاوس ، والقاسم . وسواء عند هذا الفريق فانت النافلة الراجعة لعذر أو لغير عذر^(٢) واستدلوا بما روى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس " ^(٣)

(١) سنن أبي داود حديث رقم ١٢٨٠ وقد حصل خلاف بين الحنفية أنفسهم حول جواز قضاء ركعتي الفجر إذا فاتتا وحدهما . فعند أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يصح قضاؤها إلا إذا تركتا مع الفرض ، لأن السنن شرعت نوابغ للفرائض فلو قضيت في وقت لا أداء فيه للفرائض لصارت السنن أصلا وبطلت التبعية . ويرى الإمام محمد جواز قضائهما منفردتين ، واحتج بأن رسول الله ﷺ قد قضاها ليلة التعريس بعد طلوع الشمس قبل الزوال ، فصار ذلك وقت قضاها . وأجاب الإمامان أبو حنيفة وأبو يوسف بأنهما قد فاتتا في ليلة التعريس مع الفريضة ولا خلاف في ذلك ، بدائع الصنائع ٢٨٧/١ .

(٢) نيل الأوطار ٢٦/٣ ، مغنى المحتاج ٢٢٤/١ ، المغنى ١٢٨/٢ .

(٣) رواه الترمذى وقال : لا نعرفه إلا من هذا الوجه . حديث حسن رقم ٤٢٣ .

وأيضا فقد ثبت كما تقدم أنه قضى التي بعد الظهر بعد العصر . قالوا : فقسنا الباقي على ذلك . وأما عدم تقييدهم بالعذر ، فلأن النبي ﷺ أطلق الأمر بالقضاء ولم يقيد بالعذر .^(١)

الرأي الثالث :

ويرى أصحابه التفرقة بين ما هو مستقل بنفسه كالضحى والعيد فيقضى ، وبين ما هو تابع للفريضة كالرواتب فلا يقضى وهذا هو أحد أقوال الشافعي .^(٢)

الرأي الرابع :

وهو رأى ابن حزم أن من تركها متعمدا لا سبيل له إلى قضائها ومن تركها ساهيا ، أو لنومه ، فإنه يجوز له قضاؤها^(٣) ، لحديث من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك " ^(٤) .

والواقع أن الرأي الأول هو الأولى بالإتياع في هذه المسألة ، لما ذكره من الأدلة القاضية بقضاء ركعتي الصبح دون غيرهما . ومن البديهي أن الخلاف المتقدم إنما هو في السنن المؤقتة ، وأما السنن التي لها سبب كتحتية المسجد ، والكسوف ، وكذلك السنن المطلقة ، فلا مدخل للقضاء فيها .

(١) نيل الأوطار ٢٦/٣ ، المغنى ١٢٨/٢ .

(٢) مغنى المحتاج ٢٢٤/١ .

(٣) المحلى ٨٢/٣ ، نيل الأوطار ٢٦/٣ ، المغنى ١٢٨/٢ .

(٤) رواه مسلم - كتاب الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة ١٤٢/٢ .

مراجع البحث

أولاً : القرآن الكريم وعلومه :

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - تفسير ابن كثير ، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير ط عيسى الحلبي .

ثانياً : كتب الحديث وعلومه :

- ١ - التلخيص على المستدرك ، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان ابن الذهبي . مطبوع مع المستدرك ط دار الكتاب العربي .
- ٢ - الجواهر النقي (على السنن الكبرى للبيهقي) لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني ، الشهير بابن التركمان ط دار الفكر .
- ٣ - حاشية السندی (على هامش صحيح البخاري) لأبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندی . ط عيسى الحلبي .
- ٤ - سبل السلام شرح بلوغ المرام ، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني ط دار زهران .
- ٥ - سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ط دار الفكر .
- ٦ - سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني . ط دار إحياء التراث .
- ٧ - سنن الترمذي ، المعروف بالجامع الصحيح ، لأبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة . ط دار إحياء التراث .

- ٨ - سنن الدار قطنی ، لشيخ الإسلام علي بن عمر الدار قطنی . ط مكتبة المتنبى - القاهرة .
- ٩ - السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . ط دار الفكر .
- ١٠ - سنن النسائي ، لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي ط دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١١ - شرح السنة ، لأبي محمد ، الحسين بن مسعود البغوي ط المكتب الإسلامي .
- ١٢ - صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ط عيسى الحلبي .
- ١٣ - صحيح مسلم ، لأبي الحسين ، مسلم بن الحجاج القشيري ط شركة الإعلانات الشرقية .
- ١٤ - صحيح مسلم بشرح النووي ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ط المطبعة العصرية .
- ١٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن حجر العسقلاني ط دار إحياء التراث .
- ١٦ - الفردوس بمأثور الخطاب ، لشيرويه بن شهر دار (أبو شجاع) تحقيق سعيد بسيوني .
- ١٧ - كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، لإسماعيل بن محمد العجلوني . ط مؤسسة الرسالة .

١٨ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي ط مؤسسة الرسالة .

١٩ - مجمع الزوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي ط مكتبة القدسي .

٢٠ - المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري ط دار الكتاب العربي .

٢١ - المصنف للحافظ عبد الرزاق الصنعاني ط منشورات المجلس العلمي .

٢٢ - مسند أحمد للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ط دار المعارف .

٢٣ - موطأ مالك ، للإمام مالك بن أنس بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط عيسى الحلبي .

٢٤ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي محمد الشوكاني . ط مصطفى الحلبي .

ثالثاً : كتب الفقه .

أ - الفقه الحنفي :

١ - الاختيار لتعليل المختار ، لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلي . ط الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - القاهرة .

٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلي الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ط دار الكتاب العربي - بيروت .

٣ - بداية المبتدئ (مطبوع مع الهداية) لأبي الحسن ، علي بن أبي بكر المرغيناني . ط مصطفى الحلبي .

٤ - تحفة الطلاب لأبي بكر بن الشيخ محمد بن عمر الملا الإحسائي . مطبوع مع فتح الوهاب . على نفقة بعض المحسنين .

٥ - فتح الوهاب شرح تحفة الطلاب لحسين بن محمد سعيد عبد الغني المكي . مطبوع على نفقة بعض المحسنين .

٦ - الهداية شرح بداية المبتدئ ، لأبي الحسن ، علي بن أبي بكر المرغيناني ط مصطفى الحلبي .

ب - الفقه المالكي :

١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد . ط مصطفى الحلبي .

٢ - بلغة السالك لأقرب المسالك (مطبوع مع الشرح الصغير) لأحمد بن محمد الصاوي ط مصطفى الحلبي .

٣ - الشرح الصغير مطبوع على هامش بلغة السالك لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير ط مصطفى الحلبي .

٤ - قوانين الأحكام الشرعية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى ط مطبعة عالم الفكر .

٥ - الكافي في فقه أهل المدينة ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر
ط مكتبة الرياض الحديثة .

٦ - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس . ط مطبعة السعادة .

ج - كتب الفقه الشافعي :

١ - الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي .
ط عيسى الحلبي .

٢ - الأم ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي . ط دار
الشعب .

٣ - روضة الطالبين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي
ط المكتب الإسلامي .

٤ - المجموع شرح المذهب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي
ط مطبعة الإمام .

٥ - مغنى المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب ط دار الفكر .

٦ - المذهب ، لأبي إسحاق الشيرازي ط مصطفى الحلبي .

د - الفقه الحنبلي :

١ - الإختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ، لأبي الحسن ، على
بن محمد بن عباس ط مكتبة السنة المحمدية .

٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لأبي عبد الله محمد بن
أبي بكر بن قيم الجوزية ط مكتبة الكليات الأزهرية .

٣ - تصحيح الفروع لعلاء الدين أبي الحسن ، على بن سليمان
المقدسي ط مطبعة المنار .

٤ - دليل الطالب ، لمرعي بن يوسف الحنبلي . ط منشورات
المكتب الإسلامي . ط الثالثة .

٥ - زاد المعاد ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي
الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية . ط مؤسسة الرسالة ،
دار الكتب العلمية .

٦ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لابن القيم الجوزية
ط دار المدني .

٧ - الفروع ، لأبي عبد الله محمد بن مفلح ، مطبوع مع تصحيح
الفروع ط مطبعة المنار .

٨ - المغنى ، لأبي محمد ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة .
ط مكتبة الرياض الحديثة .

هـ - كتب الظاهرية :

١ - المحلى لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم
ط الطباعة المنيرية القاهرة .

رابعاً : كتب اللغة :

١ - لسان العرب ، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور .
ط مطبعة بولاق .

الفهارس

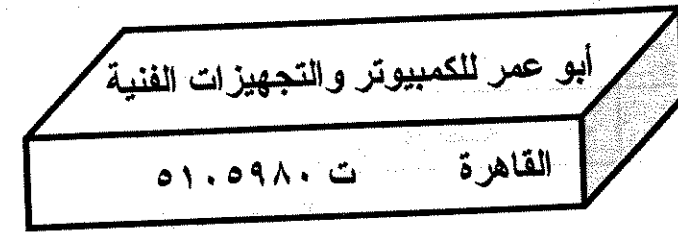
الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٧	خطة البحث
٨	فصل تمهيدى : فى التعريف بصلاة النافلة
٩	المطلب الأول : فى معنى صلاة النافلة
١١	المطلب الثانى : الترغيب فى صلاة التطوع
١٣	الفصل الأول : أقسام النوافل التى لم تشرع فى جماعة
١٤	المبحث الأول : السنن الراتبة المقترنة بالفرائض الخمس
١٦	الأحكام الخاصة بركعتى الفجر
٢١	السنن غير المؤكدة
٢٣	المبحث الثانى : السنن الرتبة غير المقترنة بالفرائض
٢٣	أولاً : صلاة الوتر
٢٦	صفة صلاة الوتر
٢٩	وقت صلاة الوتر
٣٣	القنوت فى الوتر وفى

٢ - مختار الصحاح ، لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى .
بدون طبعة .

٣ - النظم المستعذب فى شرح غريب المذهب لمحمد بن أحمد بن بطلال الركبى ط مصطفى الحلبي .

الصفحة	الموضوع
٧٣	المسألة الثالثة : طول القيام وتكثير الركوع والسجود
٧٥	المسألة الرابعة : الجهر والإسرار
٧٧	المسألة الخامسة : القيام والقعود
٧٩	المسألة السادسة : الصلاة على الراحلة
٨٦	المبحث الثانى : الشروع فى النافلة بعد الشروع فى الإقامة
٨٩	حكم إقامة الصلاة بعد الشروع فى الفريضة
٩٤	هل يلزم النفل بالشروع فيه ؟
٩٦	قضاء صلاة التطوع
١٠٠	المصادر والمراجع
١٠٧	فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣٨	محل القنوت
٣٩	ألفاظ القنوت
٤١	ثانيا : صلاة التراويح
٤٥	ثالثا : صلاة الضحى
٥١	المبحث الثالث : النفل بسبب
٥١	أولاً : صلاة تحية المسجد
٥٥	الاستثناءات الواردة على مشروعية تحية المسجد .
٥٦	ثانياً : صلاة ركعتين بعد الطواف
٥٨	حكم الجمع بين أكثر من ركعتين لأكثر من طواف
٦٠	ثالثا : صلاة الاستخارة
٦٢	رابعا : الصلاة عقب الظهر
٦٢	خامسا : صلاة الحاجة
٦٣	سادسا : صلاة التوبة
٦٤	المبحث الرابع : النفل المطلق
٦٩	الفصل الثانى : الأحكام العامة لصلاة التطوع ...
٦٩	المبحث الأول : كيفية صلاة التطوع
٦٩	المسألة الأولى : فى عدد الركعات
٧٢	المسألة الثانية : صلاة النافلة جماعة



هذا الكتاب منشور في



رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٢٠٠١ / ٧٤٠٤

الترقيم الدولي I.S.B.N

977 - 5819 - 97 - 0